RAGIP PAŞA
739/1-2
885

حاشية قول احمد على الفنارى
ويليه شرح ايساغوجى
للفنارى

العشواء الناقة التي لا تبصر امامه فهي تخبط بيديه كل شيء وركب فلان العشواء اذا خبط امره على غير البصيرة صحاح

مطلب فان قلت ما الفرق بين النطق والتعجب والتعجب والضحك فان قلت التعجب والضحك يكونان في حين وداخل في حد الانسان
فيكون النطق وداخلا واثبا للانسان وان لا يوجد في غير الانسان مع ان كلا منها لا يوجد في غير الانسان
يكونان خارجين عنه مع ان كلا منها لا يوجد في غير الانسان فيختص به
ان المراد بالنطق الادراك لا التكلم بالالفاظ وهو يختص به بلا واسطة كالتعجب والضحك
والضحك فانهما يوجدان فيه بواسطة اما التعجب فبواسطة ادراك الامور الغريبة واما الضحك
فبواسطة التعجب فما يكون بواسطة فهو خارج وما يكون بلا واسطة فهو داخل
مرحوم

واعلم ان لقائل ان يقول لا نسلم ان الضاحك بالقوة لا ينفك عن ماهية الانسان لان الضاحك بالقوة مقابل للضاحك بالفعل واذا كان كذلك لزم انفكاك الضاحك بالقوة عند اتصاف الانسان بالضاحك بالفعل لان المتقابلين لا يجتمع في محل واحد من جهة واحدة وح لا يصح التمثيل بالضاحك بالقوة بل الاولى ان يقال كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة اجيب بان المراد بالقوة الامكان فاذن يمكن ان يقال للانسان ضاحك بالقوة حين كونه ضاحكا بالفعل
مولانا موقف

الهداية [illegible] بلفظ العرالان الهداية
منه عالم الامر والامر عالم الخلق لان لكل شيء [illegible] عالم [illegible] الاعظم
عالم الامر وعالم الخلق اما عالم الامر فهو ما وجد بلفظ كن مع [illegible] الافلاك
واما عالم الخلق فهو ما وجد بلفظ كن بلا [illegible]
[illegible] الارض

[illegible] في الرسالة [illegible]
وفيه [illegible] الرسالة [illegible]
والفتح [illegible]
[illegible]
على القلب [illegible]
كما [illegible]
التشبيه [illegible]
والسلام [illegible]
المشبهة [illegible]
والشفافة

الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد من اللفظ سميت معنى
ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما ومن حيث انها مقولة في جواب ما هو سميت ماهية
ومن حيث ثبوته في الخارج سميت حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاغيار سميت هوية
ومن حيث انها محل العوارض سميت [illegible]
ومن حيث انها محل اللوازم سميت [illegible]

لسيد [illegible] قده

البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح
يطلق على معان ثلاثة الاول المناظرة والمباحثة والثاني حمل الشيء على الشيء
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال والثالث [illegible]
في بحث الموضوع بقولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
[illegible] والمراد به الثالث

ونسبة له وبينه وبين الثاني عموم من وجه لتصادقهما في اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال وتحقق الثاني بدونه في اثبات النسبة السلبية بالاستدلال وتحقق الاول بدونه في اثبات النسبة الايجابية بدون الاستدلال وفيه ما فيه

المهاجرين هم الذين اسلموا قبل فتح مكة
وهاجروا الى المدينة واما الذين اسلموا
بعد الفتح وان هاجروا الى المدينة فلا يعدون
من المهاجرين كمعاوية وامثاله والانصار
هم الذين اسلموا من اهل المدينة من قبيلتي
الاوس والخزرج ومفردهما مهاجر
وانصار لا مهاجر ونصر ابن زكريا

من [illegible] العمر
[illegible] احمد

وذهب جمهور المتكلمين الى ان الوجود زائد على الماهيات
في الواجب والممكن خلافا للشيخ ابي الحسن الاشعري
مطلقا اي في الواجب والممكن فانه قال وجود كل شيء
عين ماهيته وخلافا للحكماء في الواجب فانهم قالوا وجود
الواجب عين ماهيته ووجود الممكنات
زائد على ماهياتها اصفهاني

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 7371-2

RAĞIP P.
Ka. N.
874

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بابن الصدر غب

٨٨٥ ١٥/ط

٨٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علينا من معارف الأفاضل •
وشكراً لك على ما مننت به علينا من عوارف الفواضل •
وصلوة وسلاماً على نبيك النبيه محمد أفضل الأفاضل •
وأفضل الأماثل • وعلى آله وذويه المنعوتين
بحسن الشمائل • وكرم الخصائل • أما بعد فلما كانت
الفوائد الغفارية مشتملة على ما لاح في الغموض
والإغلاق • ومع هذا إخوان الزمان راغبون
فيها غاية رغبة واشتياق • علقت عليها ما يكشف
الإغلاق • ويزيل الغموض • حتى يتيسر لهم تحصيلها
النهوض • ولم آل جهداً في بيان الواقع • بعون الله
الملك الواسع • وهو ولي الإنعام وميسر الاختتام

انظر ان يقول المحذوف بالتذكير لما تقرر في النحو من ان الصفة جارية على غير من هي له يطابق فيها عاملها في التذكير والتأنيث
لا موصوفها • ويمكن ان يقال ان تأنيثه إشارة إلى ان المراد بالفعل المسند إليه الجمع وان كان
لفظه مفرداً على ما يقتضيه قوله من جملة المصادر • والضمير المضاف إليه راجع إليها إذ لكل مصدر
فعل لا لجملتها فعل واحد فللمصادر أفعال • فتأمل • عبد الرحيم •

قوله حمداً لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوباً
سماعاً على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت أو أحمد
اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها أصلاً
وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لأن الفعل
يدل على التجدد • وتخصيص على صدور الفعل عن نفسه •
وإنما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية •
وليذهب السامع إلى ما شاء من المذهبين •
أي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع
أولى لأنه يدل على الاستمرار التجددي الموجب
لاستغراق الحمد في جميع الأزمنة المستقبلة
أي أحمدك مدة عمري ساعة فساعة • وأما الماضي
فيدل على الانقطاع والتقضي مع أنه لا بد من استغراق
الحمد في جميع الأزمنة الماضية أيضاً • وعلى ما منحت
من منح عوارف الأفاضل • المنح بكسر الميم وفتح النون
وهو الرواية هٰهنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون

وهي العطية • والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان
وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة
محذوف • وحذف العائد المنصوب مغتفر اي
لخصته لي فح يكون من بيانية • او متعلقة بلخصت
اي ما لخصته لي من بين منح عوارف الافاضل
• او هو من منح عوارف الافاضل • وان يكون مصدرية
اي على تلخيصك لي فح يكون من متعلقة بلخصت
• واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا
التي هي عوارف الافاضل • اي الاحسانات
اليهم او احساناتهم لكن عطف خلصتني عليه
يدل على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية
لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى • ويجوز ان يكون
المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح
اي اعطى فح يكون المعنى من اعطاء عوارف
الافاضل • وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه

كما قال البعض • وقيل في دفع التكرار على تقدير
عدم كون الاضافة بيانية • وعدم كون المنح
مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل
المذكورة في كتبهم • او المأخوذة من افواههم وبالمنح
المسائل المستنبطة منها • او من احدهما فكان
عوارفهم اعطاها قوله وخلصتني عطف
على لخصت • اي علي خلصتني من محن اه اي
على تخليصك اياي من محن عواصف الفضائل
شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف
التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر
عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية
كما ستعرفها • او شبه الفضائل في النفس بالنباتات
النضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه
استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف
استعارة تخييلية • اي خلصتني من محن الاشياء

قيل وجه عدم المناسبة هو انه لا وجه شبه بين العواصف وادراك الفضائل ثم اجيب بان بينهما وجه شبه لانه كما ان النباتات المخضرة يتحرك ويضطرب بالعواصف كذلك المدرك يتحرك ويضطرب بادراك مسائله المشكلة فيه لكنه غير مناسب على ما لا يخفى • عبد الرحيم •

لان من شقة ادراك الفضائل يحصل الكمال ومن شقة العواصف التي هي الرياح الشديدة لا يحصل الكمال بل يحصل الزوال فالتشبيه غير مناسب • نور الدين •

لان بينهما مناسبة انها كما ان الريح العاصف يحرك الموجودات كذلك ادراك المسائل المشكلة يحرك الاذهان من حال الى حال منه

اي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى **قوله** وصلوة نصب بفعل محذوف هو صليت او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا • بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك **قوله** اولي الفواضل اولي يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف والمرتبة لا بحسب الزمان • لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة

اي لا اصلي الصلوة الحقيقية والاعتراف بالعجز عن اداء الصلوة والتخصيص على محمد ... منه

الفواضل جمع الفاضلة ... باقي المذكورات اعني الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل • نور الدين •

شرف النبوة ... الكبائر قبل النبوة ... بعدها ... منه

اما في لحقت وخلصت والمنح والمحن فتجنيس مقلوب فله صورة والمقصد منها ههنا ما تساوت حروفه في العدد والوزن وتخالف في التركيب كقول النبي عم في الكلام استر عوراتنا وامن روعاتنا • وفي المنعوت والمبعوث تجنيس وهو ما يخالف احد ركنيه الاخر بابدال حرف على صورة المبدل منه في الخط ليكون اللفظ فارقا بينهما كقوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا • واما الافاضل والفواضل والفضائل لا تجنيس فيها لانه لا بد في التجنيس من مغايرة المعنى والمأخذ لان المشتقات الراجعة معناها الى الاصل واحد ليست من اصناف التجنيس كقوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم • وقد غلط فيه كثير من المؤلفين وعدوه من التجنيس المطلق او المقلوب فافهم • واما قول الخبير ما فيها من الصنعة البديعية يمكن ان يحمل على تناسب الالفاظ لو تثبت كونه من الصنعة البديعية • عبد الرحيم

بالزمان • وفي لحقت • وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف • ودل بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل • واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء • وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم **قوله** بلعل وعسى اي كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره • لان النهر منهي عنه كقوله تعالى واما السائل فلا تنهر الاية • قال المفسرون يريد السائل على الباب بقول لا تنهره ولا تزجره اذا سئلك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا • بل كنت اتعلل واقول لعلي ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم يتغير ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد

وهي ههنا اشتراك هذه الالفاظ في حروف والصور بمعنى فيها من التجنيس الخطي وغير ذلك • منه

واعلى ونظائره اسماء التفضيل مستعملة ههنا بمعنى فيستوي فيه التذكير والتأنيث • واما في الترجيح فبالاضافة فيستوي فيها الامران لكن اختير ما اختير لترجيح الاختصار • عبد الرحيم

كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم الاية •

اي باستقبال • منه

اي اذا جاء السائل على بابكم بقول تعالى لا تنهره ولا تزجره • منه • منه

قوله لا انهره يحتمل على معنيين احدهما اضافة الاستقبال الى فاعله فح يكون قوله بكلام متعلقا بلا انهره • وثانيهما اضافته الى المفعول فح يكون قوله بكلام متعلقا بالاستقبال فاختر ما هو الاوجه والانسب • عبد الرحيم •

يحتمل ان يقدر فيه مجاز والمجاز متعلق بفعل مقدر تقديره فالطف واحسن اليه اما بان تعطيه او ... ان لا يقدر مجاز بل يكون ان تعطيه في تاويل المصدر خبر مبتدأ محذوف تقديره ... تامل • عبد الرحيم

بما فرح على الكتابة ولازمني لاجلها في كل
صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه
وقيل المراد بالبنات في الآية الكريمة طالب العلم
وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت انما اعتد
بالبر واللبن اذا لم يوجد المسؤول عنه وههنا
قد وجد قلت قد عده عدما لاستحقاره
فلما اتوا الى الالحاح اجابهم بحكم قوله عليه الصلوة
والسلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق
تمرة **قوله** عن اقتراح اخ لي ايجاحه لان
الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والاجبار
من غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية
رغبة والاخ يحتمل الاخ الدنيوي والطبيعي **قوله**
بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان
هضما للنفس واظهارا للشفقة عليهم بهذا التأليف
وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر

برهان الدين

على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له
في العلوم فيكون وصفا للتأليف بالدقة
والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل
تمدحه بقوله شرعت غدوة يوم الى آخره يرجح
الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك
تحديثا بالنعمة لا تمدحا **قوله** لفوائد الرسالة
الاثيرية شبه المسائل بالفوائد وهي الدرة
الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ
المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة
هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
وهي ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية
ما يكون المستعار له امرا محققا
حسا او عقلا والمستعار له ههنا مسائل
الرسالة وهي متحققة عقلا **قوله** شرعت فيه

ولو اريد معنى ما وضع له ههنا كان المعنى الدرر الرسالة الاثيرية لان المراد من الفوائد الدرة الكبيرة الشفافة
وهو خلاف لان الرسالة ليس درة

بعض ان المغرب بمعنى الغروب فيحتاج الى تقدير الشمس لان الغروب للشمس لا لليوم

اى فى كتب الفوائد المفترقة **قوله** في مغربه اي
مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه
قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة الخ اي مطلقا
سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما
مدونة او غير مدونة والمراد من حق كل طالب
كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب
المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمتفق
ذلك فيتوجه اما بان التنوين في الانبات
قد يكون بسور الكلي كما ذهب اليه بعضهم
او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة
الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الاخر
تامل تدبر **قوله** حتى يأمن يعني ان كل طالب
كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور
بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع
تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء

فائدة التغير الاشارة الى ان لفظ المغرب هيهنا اسم زمان لا مكان على الاكثر وجهه انه يحتمل المقصود المعتبر بل لفظ الاذان يدل على ان المراد به اسم مقدرة مخصوصة فلا يخطر فيه اسم الموضوع الاسم الا ان يقال انه كان قد وقع في نسخة وضعت في مغربه تامل، عبد الرحيم رحمه الله

كالاموال فان علمها بها ان يعرفها بجهة وحدة وهي كونها موجبة لحصول الاموال، برهان

قال تامل ثم اكده بقوله تدبر اشارة الى تعميق النظر والتامل او اشارة الى التامل من غيره ويحتمل ان يكون الاول اشارة الى النظر والثاني الى دفعه فافهم

وجه التامل انه لا يناسب اخذ اصطلاح الفن في الفن الاخر ووجه التدبر انه انما يناسب ذلك اذا كان ما اخذ ذلك الاصطلاح من مقاصده وهيهنا ليس كذلك، برهان رحمه

اراد بان في تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء يحصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن ان يعلم انها من النحو بان يقول ان هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل ما له مدخل مسئلة فهي في النحو، منه

من تلك

من تلك الكثرة علم انها منها واذا اورد عليه ما ليس
فيها علم انه ليس منها فيأمن من فوات شيء مما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه **قوله** وان يعرف غايتها
اي الغاية المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها
في الواقع اي يصدق بانها غاية **قوله** ليزداد
جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع
فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها **قوله** على تقديم الشعور
بتعريف العلوم الى اخره اي ليامن الطالب
من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه
علي ما مر **قوله** وغايتها اي الشعور بغايتها
اي التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون
سعيه عبثا وضلالا **قوله** وموضوعها اي التصديق
بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب من غيره
فيزداد تبا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة
الكلام من قوله اعلم الى هنا ان من حق

يعني ان قوله وغايتها عطف على قوله بتعريف علي بتعريفها ايضا لكن بتقدير مضاف اي بيان غايتها والا يلزم ان يكون المشعور به هو الغاية والموضوع وهو باطل كما لا يخفى، عبد الرحيم

فيه ان التصديق بالغاية المهمة المرتبة عليه في الواقع لا يكفي في عدم كون سعيه عبثا لجواز ان يكون الغاية المهمة المرتبة عليه في الواقع غير معتقد بها ويكون سعيه عبثا عرفا فالاولى ان يقيد بكونها معتقدا بها كما قيد بكونها مهمة وكونها مرتبة عليه في الواقع فتامل

البصيرة قوة القلب يدرك بها المعقولات

الى آخره او بالاعراض باعتبار المعتبر اي اللواحق
من حيث نفعها الى آخره والضمير راجع الى التصورات
والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية او الحجية
قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل
ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات
ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجوده
هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود
من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع
احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها
اللاحقة لها باعتبار نفعها في الايصال
الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال
كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف
عليه الايصال لكون التصورات كلية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة

اي ما صدق عليه هذه الاحوال كما يحواه
مثلا كذا ت ح

كالحيوان الناطق الموصل الى الانسان وكقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث الموصل الى قولنا العالم
حادث لا اوصافها مثل الجنسية والفصلية وغيرها
في الاول ويكون القضية مخصوصة او قضية
كلية وثبات الاقتران في الثاني
برهان الدين

اي الاقترانية والاستثنائية فلا يجب ان يقول
كما في الاقوال الشرطية او الاقترانية
او الاستثنائية تأمل

فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة في هذا الفن
بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا تعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والمبحوث
انما هو عن الايصال المخصوصة المندرجة تحته او نقول
قيد الموضوع هو تتمة الايصال لا نفسه
حاشية مطالع

كل طالب لكل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة
قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم
المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها
ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها وان يعرف
غايتها ايضا كذلك فلهذا جرى عادة العلماء
لكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعية الكبرى على
لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا
وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت لا يخفى على من
علامة وما يتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة
في شروعه كان اولى والتام اول الكلام
مع آخره التياما تاما قوله عن الاعراض الذاتية
والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه
او لما يساويه كالتعجب والحركة بالارادة والضحك
للانسان قوله من حيث نفعها في الايصال الى
اما متعلق بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها

قوله كالتعجب مثال للعارض لذاته على تقدير ان يكون التعجب بمعنى ادراك
الامور الغريبة اما على تقدير انه الهيئة الانفعالية لا يكون مثالا
للعارض لذاته بل يكون مثالا للعارض لكونه بمعنى
لما يساويه لانها تعرض للانسان بواسطة
ادراك الامور الغريبة
نور الدين

قوله وكل من العلوم المدونة كثرة هذا
معنى قوله ولان كل علم كثرة الخ وفيه
اشارة الى انه الصغرى والكبرى هي
ان كل كثرة كذلك لا بد لطالبها من
ان يعرفها ما حدد الجهتين وقوله فيكون
من حق كل طالبها الخ نتيجة والفاء
للنتيجة فعلى هذا يكون ما سبق من قوله اعلم الخ

وبهذا تبين ان التصديق بالموضوع اشارة الى ضبطه
بجهة الوحدة لان جهة الوحدة اعم من الذاتية
والوصفية وفي الذاتية اشارة الى التصديق
بموضوعية الموضوع عرب

هذا اشارة الى دفع توهم ان لكل كثرة موضوعا
وليس كذلك بل انه مخصوص بعلم مدونة
عبد الرحيم

يحتمل ان يكون عطف تفسير لقوله كما ادلى
وكان وجه الاولوية هو هذا تأمل
عبد الرحيم

وهو قوله جرى
عادة العلماء

قوله عن الاعراض الذاتية المراد بالبحث عن الاعراض
الذاتية حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة
اما معرب او مبني او على انواعه كقولنا الحرف كلها
مبنية او على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي
واما تقديري او على انواع اعراضه الذاتية
كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع
او منصوب او مجرور او مجزوم
لفظا داود

وتكون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض
قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق
مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية له فيبحث عنهما في هذا العلم فان قيل
ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال
وما يتوقف عليه الايصال قلنا اذا حكم على المعلوم
التصوري بانه حد او رسم كان معناه
انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة
وقس على هذا **قوله** التي لا يحاذى بها امر
في الخارج اي لا يوصف بها شيء حال وجوده
في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية **قوله** من حيث
تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية
على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على الجزئيات

قوله المتصورة صفة طبايع على تقدير والمفهومات على تقدير آخر

اي يجري على المعقولات الثانية احكام كلية
بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتادى الى المعقولات
الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية
حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع
يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية
فيتعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان
الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام
يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان
يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس
يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس
اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات
المتصورة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها
والمفهوم الكلي والجزئي والذاتي ويعبر بانها معقولات ثانية

اي في الدرجة الغير الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة او رابعة ومتم جزا ادمشير اليه بعد هذا بقوله احدهما ان لا يكون معقولة آه ع ش فالقضية مثلاً معقولة لا يبحث فيه عن اوصافها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالاقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة في التعقل واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة في التعقل وعلى هذا القياس حاشية مطالع

لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل ما يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج ما يطابق الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان يعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجوداً كان او معدوماً مركباً كان او بسيطاً وكذا ما لا يعقل الا عارضاً لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافيات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا تحاذي بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية مراداً بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية

لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التي لا تحاذي بها امر في الخارج مستدركاً مستغنى عنه فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما فعله بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي به امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات ثواني على ما قرر في موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني

وهي المعقولات الثانية انما اذا تصورنا الشيء ومعنى نرجب هي بدون اعتبار حكم عليه فهو المعقولات الاولى فاذا حكمنا عليها باحكام او خبرية بان يقال هذا مثلا كلي او جزئي او ذاتي او عرضي الى غير ذلك فتكون تلك معقولات ثانية شرح شمسية

فيه اشارة الى ان المراد بالثانية غير الاولى فما يعقل في الدرجة الثالثة او الرابعة ومنجز داخل في المعقولات الثانية ونظيره هيولى الاول والهيولى الثانية كما قرر في كتب الحكمة

كما هو مذهب المتكلمين حيث قالوا انها من الاعراض كلها موجودة في الخارج واما المتكلمون فلا يقولون بوجودها في الخارج ويقولون انها امور اعتبارية غير موجودة في الخارج عبد الرحيم

اي واذا عرفت ان المعقولات الثانية يعتبر فيها امران احدهما ان لا يكون آه

لانه بيانها قوله وكذا الكلام في المعقولات الاولى تدبر

اذ ينبغي ذلك لا يكونا واسطة بين المعقولات الثانية والمعقولات الاولى تدبر

كما قيل ان الاسناد انما يلزم على تقدير كون المراد من تلك المعقولات معناها الاصطلاحي اذا كان قوله التي لا تحاذي آه صفة احترازية واما اذا كان صفة كاشفة فلا نسلم لا يجوز ان يكون كذلك اجاب بقوله ولا يجوز

وهما كونها متعقلة في الدرجة الثانية وعدم كون ما يطابقها في الخارج

اي لكان المراد منها المعنى اللغوي فيكون عبد الرحيم

فيه انه يجوز ان يكون ذكره لعدم ظهوره بخلاف الاول لانه يفهم من ظاهر اللفظ فاستدراكه يجوز ان يريد بها معناها الاصطلاحي فيندفع الاستدراك وان يتناقض ويكون ما ذكره منحها في حقيقته تأمل

هذا بناء على ان الصفة الكاشفة لا بد ان يكون جامعاً ومانعاً لموصوفها او الصفة الكاشفة انما يقال لصفة كاشفة عن ماهية موصوفها تأمل

حيث قال فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجوداً كان او معدوماً

خبر ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان يرد عليه المعقولات الثانية

قوله ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان يرد عليه هذا ما يرد على جزئياتها من انها يصدق على الموجودات الخارجية وهو ظاهر تأمل

بفهم من قوله وان اعتبر آه ان من المعقولات الثانية ما لم يكن منطبقة ومشتملة على المعقولات الاولى وفيه نظر لان المعقولات الثانية ما لا يعقل الا عارضاً للمعقولات الاولى ومشتملة عليها فلا يكون منها شيء غير مشتملة عليها لكن من احوالها ما يعرض لها من تلك الحيثية وما لا يعرض لها بتلك الحيثية فكلام المحشي محمول على هذا النوع من الارادة تأمل

لا منهم

للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول قوله كان للمنطق طرفان آه لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات قوله ومقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة او ومبادي التصورات الكل ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادين على فن واحد

جواب عن دخل مقدر كانه قيل لم لا يجوز ان يكون الفكر المحصل للمجهولات التصورية والتصديقية معاً هو الفكر التصوري فقط او التصديقي فقط فلا يلزم ان يكون للمنطق طرفان ...

واما ما يتركب من التصورات والتصديقات او بالعكس فان ... تحقق وجوده وان لم يعلم ايضا ... على امتناعه

قوله كما ... لانه لو عكس لحصل التفنن فالجواب انه ... بالمبادي ... والمقاصد ... نظرا الى كثرة الكليات ... الى التعدد ... والى كثرة القضايا بالنسبة الى القياس

واورد

واورد المقاصدين على فن آخر قوله ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله جزء منها اي من اقسام المنطق اي عدّ قسماً آخر من اقسامه قوله ان يلحق آه اشارة الى انه انما اورد في كل باب شيئاً يسيراً على سبيل الاجمال قوله رتب الابواب اي اراد ترتيبها تعبيراً عن ارادة الفعل بالفعل مجازاً مرسلاً كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجباً عليه تأمل قوله على وفق ما اشرنا اليه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المص على عكسه فلا يكون وفق ما اشار اليه قوله فقال اي فقدمه فقال قوله ولما كان المنقسم اليها آه اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي

اللهم الا ان يقال كانت النسخة في الاصل كذلك ثم حرفت الناسخون

فلا يبعد ... ان ... هذا التعريف ان يكون من ابواب المنطق ثمانية للسبعة ... تعداد المنقسم ... فيما ... وهو ... على ما لا يخفى

ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف اوصاف مادية

ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورية

وفائدة هذا التفسير دفع توهم ان يكون مباحث الالفاظ جزءاً من اقسام المنطق بان يكون جزء قسم واحد ويكون مذكورة في ضمنه لا قسماً برأسه ولا يصح قوله فصارت عشرة ... عبد الحكيم

خبر يكون المقدر اي يكون هذا القول تعبيراً ... مطلق اعتبر تعبيراً ويحتمل ان يكون حالاً عن فاعل ... او يكون مفعولاً له ...

تعبير وجه التأمل ان ذلك انما ... في قوله تقديم مباحث ... على التقديم الاستقبالي واذا حمل على الماضي فلا تأمل ... عبد الرحيم

ويمكن ان يكون وجه التأمل انه اذا اراد الشيء ... منه الترتيب في الذهن اولاً ثم وجب التقديم في ...

اللهم الا ان يقال انه ... الكلام على التغليب ... الى انه ينبغي ان يقدم المص الخطابة على ... الى لا يخفى ... في الذوق ... ان ... الخطابة البرهان ... ذلك ...

مع انها ليست لان اللفظ مقسم مقسم تعبير
الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام
موقوفة على معرفة المقسم قوله ولما كان فهم المعنى آه
يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان
فهم المعنى منه باعتبار آه والاولى ان يقال
لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى
وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان يقال
بسبب دلالته بدل باعتبار ويعرف بالتأمل
قوله ومنه يعلم اي من ايراد المص مباحث
اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست
منه في شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المص
لم يعد الخ آه قوله فنقول اي اذا كان ذكر
تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث
الالفاظ فنقول آه قوله او من الظن آه
واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد

الا

قوله ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مفيدا
للظن سواء كان مظنونا او معلوما قوله والا
اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى
دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني والبرهان
ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل
الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به الظن
بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهان حينئذ
يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب
من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ
بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف
الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان
قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة
بدلالة الدليل المركب من التقليديات
وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة

يعني يراد بالعلم الادراك مطلقا ويكون تعريف الدلالة جامعا لكن يجب ح ان يقال والشيء الاول
يسمى دالا ودليلا الخ بدل قوله والشيء الاول يسمى دليلا برهانيا فح
لا يكون ح لابد من بيان وجه تخصيص ذكر الظن مع انه داخل
في العلم بمعنى الادراك مطلقا ولئن خصص منه
فالا يليق به اليقين مع ما الجزم قائم ، مح

الى المعاني جمعا ان اريد بالعلم الادراك
اليقيني فالصواب ان يقال والشيء الاول
يسمى دالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل
ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا
وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا
وامارة **قوله** ان توسط الوضع اي ان كان
الوضع واسطة في تلك الدلالة **قوله** والاكلية فعقلية
نحو قد بني هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية
مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا
اقسام ثلثة لان دلالة السعال
الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة
الخجل وصفرة الوجل على مدلولها طبيعية
فالاقسام ستة لا خمسة **قوله** كدلالة
اح على السعال فان طبيعة اللافظ
تقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعزله

قيل فيه انه يصدق على لفظ الكل اعظم من الجزء
انه مفيد لليقين الذي هو معناه فيلزم ان يكون
برهانا مع انه ليس كذلك وكذا الحال بالنسبة
الى الالفاظ القضايا الظنية فلا فرق بين ذكره
وبين ما ذكره الشارح فتامل ، مح

وجه التامل ان المراد بقوله والدليل ان كان مفيدا
لليقين الخ والدليل ان كان معناه مفيدا
لليقين الخ فظهر الفرق بين ما ذكره وبين ما ذكره
له عفي عنه

فالاولى ان يقال انها غير مختصة باللفظية
بل توجد في العقلية لان الخ مح

يعني ان السعال الذي هو الصوت الدال
على وجع الصدر قد يكون لفظا مثل اح اح وقد
يكون غير لفظ كما هو يسمع كثيرا من الرجل الاول
سعال ودلالة الثاني على وجع الصدر غير لفظية
لانه ليس من مقولة الحرف ولا بد في اللفظ
من ذلك كما تقرر في موضعه بخلاف دلالة الاول
فانها لفظية ولهذا قيد المحشي بقوله الذي ليس
بلفظ على وجع بلفظ يحترز عنها والمفهوم من كلام الشارح ان السعال
الدال على السعال انما هو الاول والمشهور المعروف هو
ما ذكره المحشي ، مح

الا واصله اللفظ
لا المسيئة وغيرها

١٧

ان قيل الامور الطبيعية غير اختيارية وصدور اللفظ اختياري لان ايصال الذات الى مخارج الحروف اختياري
ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع قلت نسبة صدور اللفظ الى الطبع
باعتبار ان للطبع مدخلية لا باعتبار استقلاله وانما يكون
الامور الطبيعية غير اختيارية اذا كان الطبع مستقلا
في حصولها بعد اقتضائه كحمرة الخجل وصفرة
الوجل ، داود

وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة
منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ
منسوب اليها والمنسوبة الى الطبيعة طبيعية
قوله والمقصود بالنظر الى المنطقي الى آخره وذلك
لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها
من المعلم وفي نفسه ولان الدلالات
الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها
باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك
لا تشمل الا المعاني قليلة بخلاف الدلالة
الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة
قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب
مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع
لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع
والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى
فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا

فيه انه ينبغي ان يكون المنسوب الى الطبيعة طبعيا
كمنفي في حنفية لا طبيعي فافهم ، منه

وعنه ان التفهيم في نفسه للمتعلم ولم يتقدم ذكره ، عبد الرحيم

والمراد بمعان قليلة وكذا الحال في معان كثيرة
ويحتمل ان يقال المراد بمعان قليلة المعنى المطابقي
وبمعان كثيرة المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي
تامل ، عبد الرحيم

ولان الافادة والاستفادة لا تحصل الا بالدلالة
اللفظية الوضعية ، منه

لان العلم بالنسبة موقوف على العلم بالمنتسبين
منه

وكذا يتوقف على فهم اللفظ في المقصود وههنا
فافهم ، عبد الرحيم

واعلم ان المشهور ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامها الدور ومعنى ذلك ان ليس الغرض من وضع المفردات ان يحصل معانيها في الذهن ابتداء والا دار لان الوضع لكونه نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف العلم به على العلم بكل واحد من اللفظ والمعنى فلو توقف العلم بالمعنى على العلم بالوضع لزم الدور بل الغرض احضاره ببال السامع وعنده يحكم به او عليه

ثم وجه الدور ان فهم المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع والعلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى فيلزم الدور وهو محال

وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور

لان الموقوف هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق والموقوف عليه هو الفهم لا من اللفظ وقبل الاطلاق فلا دور

وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور

فيكون التغاير بين الموقوف والموقوف عليه بالذات لا بالاعتبار

قوله لموافقته اياه للتسمية بالمطابقة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الى اخره في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع

يعني انما سميت تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له سبب لها تسمية المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في الباقين فانه سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن معنى الموضوع اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لزومه

وقوله لانه لا يدل على كل ما هو خارج آه ويمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن تامل قوله ومنه يعلم اي من الشرط لا يتصور فيه التضمن يعلم الى اخره قوله بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا متساويتين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احدهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذلك المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل

ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة
كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا
التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام
للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير
عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي
في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على
كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس
بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس
لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا
تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن
الالتزام فليس بمتحقق ايضا على راي الجمهور

ومتحقق على راي الامام يعرف بالتدبر
قوله فالامام قال به اي حكم باستلزام المطابقة
الالتزام بناء على زعمه ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها قوله وليس
بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور
انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام
مجزوم لانا نتصور كثيرا ما ماهية ولا يخطر ببالنا
غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها قوله لانه لا يدل
على كل امر خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره
ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم
ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه
اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص
حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا
قوله والا لكان كل شيء دالا على كل شيء
اي وهو خلاف الواقع قوله غير مضبوطة اي

نقل وجه التأمل هو الاشارة الى ان عبارة التفتازاني في شرح المقاصد بان لفظ احدهما لا يتناول كثيرا بل يقع موضع كل واحد منهما جار على عبارة كلامه لكنه لا يدفع قول المحشي الظاهر ان يقال الا ان يقال يمكن وجه الظهور كما هو الظاهر والمتبادر من عبارة المحشي فتأمل

والظاهر ان يقال وعلى واحد منهما فرداً فرداً لانه اتم في اداء المقصود

اي بالضابط بوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص **قوله** بل على امر لازم له اي ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما **قوله** وعلى احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل **قوله** بنتقض كل منهما بالاخريين اي ينتقض منع كل من حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين **قوله** في مثل اذا فرضنا فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات لا بد وان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها **قوله** يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق عليها حد الاخريين فلا يكون شيء من الحدود مانعا **قوله** فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال

١٥

بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له التزاما في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما **قوله** احترازا عن الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة

بالوضع

والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على
الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ
على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل
يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط
الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن
بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا
هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق
لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين
قوله اكتفى المصنف ههنا اي في حدود الدلالات
بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان يراد
اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له
من حيث انه دال على ما وضع له بالمطابقة

وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن
وعلى ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وح
لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع
لا يدفع الانتقاض كما مر قوله ترتب الحكم
على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق
منه كما في قوله تع والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق
والسارقة المشتقين من السرقة يدل على
عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة
ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق
الدال بالوضع لتمام وضع له عليه والدال
بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على
ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام
المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام
بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له

من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن

جواب عن قول فلا بد من قيد بتوسط الوضع

على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع

لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن بالالتزام

فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل

بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال

بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه

في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما

هي بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى

جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول

اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة

فيكون معنى التعريفات ان الدال

بالوضع لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة

من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال

بالوضع للتمام ما وضع على جزئه يدل على جزئه

بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه

والدال بالوضع للتمام على لازمه يدل على اللازم

بالالتزام

(هامش: اي بدلالة ترتب الحكم على ذلك المشتق على العلة المذكورة — نور الدين)

١٧

لا ادخل ان مجرد استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معتولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام — منه عفي عنه

بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام

على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام

فلا يخفى ما في تقرير الشارح من المسامحة والمسامحة

يعرف بالتأمل الصادق قوله بالوضع لتمامه

او لجزئه او لملزومه فيه ان الظاهر ان مرجع الضماير

المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول

او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى

التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس

فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع

لكلي والمدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له

يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم

والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم

ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه بل يكفي مطلق اللزوم

ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم

الذهني الخ مستدرك اذ لا دخل له في التسمية

(هامش: وجه المحشي هو انه جعل وجه التسمية الدلالة بالمطابقة والتضمن والالتزام كون الدلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه ولا خفاء انه صرح المحشي ثانيا وجه التسمية بكون الدلالة دلالة على تمام وضع له وعلى جزئه وعلى لازمه فتأمل وتدبر — كاتبه مصطفى)

(هامش: اي بتمام المعنى المدلول المطابقي او لجزء المعنى المدلول التضمني او لملزوم المعنى المدلول الالتزامي فيلزم ان يكون المعنى التضمني كلا لجزء ما وذلك انما يكون ذلك الكل كل ما وضع له والجزء جزؤه واما بان يكون ذلك الكل جزء لا لما وضع له والجزء جزؤه وذلك الجزء يقتضي كلام المحشي ان الامر بالعكس بحث لا يخفى اذ هو دال على الاول فقط فتأمل — عبد الرحيم)

(هامش: الا ان يقال انه اضافة الجزء الى المعنى المدلول بيانية او ضمير الجزء فلا محذور فيه كما ب كرمه)

(هامش: الصواب ان يقال بالوضع لكلي هو المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له فتصحيحه كان يكلف بعد حمل المعنى ... منه)

(هامش: [illegible])

بالالتزام

للمنع المذكور وانما السند قوله واللزوم الخارجي
كونه بحيث الخ قوله ولا يلزم منه ذلك انتقال
الذهن منه اليه اي لا يلزم من استلزام تحقق
المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن
من المسمى الي اللازم قوله والا لم يكن اللزوم
لزوما قلت ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة
مسلمة وغير مفيدة وان اريد مطلق اللزوم
او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان
اللزوم الخارجي شرطا الخ لا بشرطية اللزوم الخارجي
فلا يكون هذا في المقابلة قوله لانه عدم البصر
اي عدم المضاف الي البصر فالمضاف اليه خارج
عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه
وليه يكون البصر لازما له في الذهن اي ينتقل الذهن
منه الي البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة
في الخارج قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين

او قوله في الجواب انا لا نم في قوة انا نمنع حصولها باللزوم الذهني ولا نم الخ حيث ادعى ان دليل حصولها بكل منهما فكان يكفي في الجواب ان لا يتعرض باحدهما وسكت عن الآخر منعا وتسليما وان كان معلوما لمفهوم المخالفة فانه لا عبرة به على اكثر الاقوال واصحها فاشار الى تسليم حصولها باللزوم الذهني بايراده وكتفى بتلك الاشارة لعلة الاهتمام بالنقل الى ما ذكره صريحا من منع حصولها باللزوم الخارجي فتامل عبد الرحيم

فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية صح

بل اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وحصولها لا يكون الا به باللزوم الذهني مطلقا بل يكون بالبين بالمعنى الاخص وهو ظ اللهم الا ان اراد باللزوم الذهني ذلك القسم فقط تامل عبد الرحيم

فيتحقق الالتزام بدون اللزوم الخارجي فلا يكون ان يكون شرطا فافهم

انما قال فالاولى دون فالصواب لان النقض
كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول بهذا التوجيه
لكن هذا اولى الان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل
بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر قوله
بالمعنى الاعم الخ يعني ان اللزوم البين يطلق
على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم
من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه
علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم
باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار
استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه
وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر
فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم
العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني

قوله بهذا الوجه اي النقض الكافي في التمثيل

وفي التمثيل بدلالة العمى على البصر نظر فان تصور المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه والموقوف عليه مقدم على الموقوف فيكون تصور البصر مقدما على تصور عدمه والمدلول الالتزامي لكونه لازما على المسمى يكون متأخرا عنه اللهم الا ان يتكلف فتامل عبد الرحيم

وجه التأمل ان المعتبر في الشرح هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الاول هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور الاللازم وبهذا تم يبين كون الاول اعم منه اذ ما كان تصور الملزوم كاف في تصور اللازم ولا يكون تصورا معا كافيين في الجزم باللزوم

منه

اعم من الاول تأمل قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب الجواب بكفاية الغرض في التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه الاستفهام بهمزة ح قوله كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها المعنى الكلي اعني نهاية الخط فهي كالان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له فح لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها

لعل مراد الشارح ان التمثيل الذي يكفي فيه مجرد الفرض يصح بان يكون لمناسبا للتمثيل بذلك القدر وهو التوافق في بعض الشروط

وان كان اختيار المصنف مذهب الجمهور يعني انه مذهب مذهب الجمهور لكنه اشار ربه اي مذهب الامام ايضا بالتمثيل

اعلم ان كل شيء ان كان له طول وعرض وعمق فهو جسم وان كان له طول وعرض دون العمق يقال له السطح وكان له طول دون العرض والعمق يقال له خط وما ينتهي اليه الخط يقال له النقطة

وكذا لا يرد اذا فرض ان النقطة من قبيل ما كان فيه الوضع عاما والموضوع له خاصا

الاولى ان يقول بمعناها بدل بها الفهم الا ان يقال بتقدير المضاف او يقال المراد بقوله ان كان المراد وان كان الذي يراد بلفظ النقطة معناها

عبد الرحيم

اي كالنفي الاعم وبيان المراد

الثالث بقوله بالقصد الخ بالارادة الارادة مجازية الخ لانها المذكورة في التعريف وقد ذكر ذلك في الشمسية وقال ان تقصد بجزء منه الدلالة وهو الملايم له الا ان يقال ان مراد المحشي به القصد في قوله ويكون تلك الدلالة مقصودة لكن الملايم لكلام الشارح والمص ان يقول ههنا ايضا مرادة بدل مقصود لكن يمكن ان يجاب عن كل منهما انما قال ذلك اشارة الى انهما بمعنى واحد عبد الرحيم

19

بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الخ واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثاني مؤلف ثم شرع في تقرير قول المص واما مؤلف لكان انسب قوله اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه اي يكون له جزء ملفوظ او مقدر كما حقق ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على

على وجه يلايم له بان يورد هناك ما يرتبط بينهما بانه يقول مثلا الثاني المؤلف واليه اشار بقوله واما مؤلف الخ الى غير ذلك من العبارات فلا يرد ما يتوهم من انه اضبط الشارح لانه لا يذكره وجود قول المص واما مؤلف

دفع لما يتوهم من ان يقال ان قرأ مركب اذا اخذ فاعله وهو انت بالاتفاق مع ان القيود الخمسة باسرها غير متحققة فيه لانتفاء جزء اللفظ ولا يكون تعريف المركب جامعا ولا تعريف المفرد مانعا وحاصل الدفع ان الجزء المذكور في التعريف اعم من ان يكون ملفوظا وان يكون مقدرا فقرأ مركب لانه وان لم يكن له جزء ملفوظ لكن له جزء مقدر وهو ما استكن فيه من انت هذا لكن اطلاق المقدر على المستكن مما لا يخلو من خرازة تأمل

ح

ح

لانه ليس فيه جزء مرتب في السمع لان المراد من الجزء المرتب في السمع بان يكون
احدهما مسموعا اولا والآخر ثانيا وليس كذلك لان مسموع المادة والهيئة
معا فان قيل الهيئة ليست بمسموع فلم يقال ان مسموعهما معا
قلنا على تقدير التسليم بان يكون الهيئة مسموعا يكون
مسموعهما معا

من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع
فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته
على الحدث وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم
المفرد لانه عدمي والاعدام انما تعرف
بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولا وباالذات
فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي
بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق
على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر
بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية
لها ما هو وصف للمفهومات وانما يطلق على
ما هو وصف للالفاظ مجازا وسلا بذلك
عليه قوله تسمية الدال باسم المدلول
لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث
بل لا وبالعكس فيهما على ما قرر في المطولات

اي كون الاجزاء متقدما وبعضها متوخرا في السمع
مع مادته وهيئته مترتبا ليست على هذا النهج
بل يسمعان معا فالتمام تامل
عبد الرحيم

لان اعدامها مضافة اليها والمضاف من حيث
انه مضاف لا يعرف الا بعد معرفة
معرفة المضاف اليه

منعا وكذا لا يرد ذلك على تعريف المفرد
جمعا فالاولى ان لا يخص الايراد بتعريف
المركب بل يعم على تعريف المفرد كما
فعله الفاضل ... بالكتابة
اكتفاء بالظهور
تامل عبد الرحيم

اي للالفاظ التي هي المفرد والمركب والكلي والجزئي

قوله تسمية الدال اي تسمية الوصف
الدال باسم وصف المدلول

قوله من حيث انه متصور اي مجرد انه متصور
على ما يفيده قيد النفس وقيد في الذهن مما لا حاجة
اليه لان التصور حصول صورة الشيء
في الذهن تامل قوله شركة كثيرين فيه اي اشتراكه
بين كثيرين فالمراد بعدم منع الاشتراك
امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه
في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات
الفرضية كشريك الباري واللاشيء واللاممكن
في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي
ولا ينتقضا جمعا ومنعا اعلم ان لفظ
كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح
من حيث العربية لانه على اعتبار العربية
يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة
وان يكون من ذوي العقول وان يكون الجنسية
والنوعية والفصلية باعتبار الصدق

بل ... ان يكون وصفا للفاظ لان
لفظ متصور قد يطلق على
مميز ... يقال انه
بين متصور اي
اي ... محمد

على كل اثنين من افراده اولا يوجد صفة
الكثرة في اقل من الاثنين كما لا يخفى قوله
اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل
هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل
الاحتراز عن مثل الواجب والشمس والكليات
الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود
الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم
من غير اعتبار الشيء اصلا فلا يكون
مانعا ولا لا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور
فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب
ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي
مانع ايضا قوله على لا يخفى للمنصف لاتحاد
في ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف
فلابد ان يقال لا يخفى على القطع او ما يؤدي
مؤداه قوله فلا نسلم التخلف في النتيجة فان قيل

مفهوم

مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة ولو كان
كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم
صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت
لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشيء
على ما صدق عليه نقيضه واما صدق الشيء (بمعنى المحال)
على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت
يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع
وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت
المحال سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس
نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق
على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو
كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم
المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول
فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس

انما هو اتحاد ما صدق عليه النقيضان لا كون احدهما ما صدق عليه الاخر

اي في غير هذا الموضع كذا نقل عنه في حاشية رحمه الله اي يكون التنوين للوحدة اي في غير موضع واحد اي في مواضع متعددة عبد الرحيم

بمعنى المراد منها ان المانع ليس بصادق عليه المانع بل يصدق عليه اللامانع

قوله كالنوع والجنس والفصل اشتقه الكثير

وجه التأمل ان مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نحو الرغفظ لا يمنع نحو وهو لا يصدق على نفسه بل يصدق على لفظ الكلي وانما الفارق عليه هو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع نحو وهو ليس كذلك وبالجملة ان هذا الاعتراض غير وارد على اعتبار مفهوم اللفظ فتأمل .. م ح ب

ولفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه
عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر
الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين
وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل قوله
يدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة
جزئيات مفهومه ايضا قوله كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس اي الذي هو تمام حقيقة
جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة
الى التزويد المذكور في الشرح وكذلك المعنى
في قولنا كالضاحك بالنسبة الى الانسان
اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية
والحقيقية قوله بان يراد بالداخل غير الخارج
تسمية للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج
من لوازم الدخول قوله ولذا اعاده مظهرا

اي يدخل في حقيقة جزئيات مفهومه لا في حقيقة جزئياته بدون تقييد المفهوم كما يدخل في حقيقة نحو آخر مفهوم الذاتي نفسه وهو اللفظ بحاصل ان المفهوم معتبر في جزئياته مضاف الى ضمير المفهوم كما انه مراد الكلام اوله بل يصح لانه لا يعتبر دخول المفهوم في حقيقة جزئيات اللفظ فخبر بعض المتن فيه المبالغة اذ المراد بالذي في قوله الذي يدخل هو اللفظ فافهم عبد الرحيم

اعلم ان الجزئيات الحقيقية للضاحك افراد من الانسان واما جزئيات الاضافية له فهو كل افراد تحته كالضاحك بالقهقهة والضاحك بالتبسم وغيرها مما يكثر انواع الضحك ويمكن ان يقال انه من الرومي والحبشي والهندي وغيرها فانه كلا اخص من الضاحك واما الجزئي الاضافي فليس الا هذا كما قرر في موضعه فكل ما اندفع ما يقال من انه ليس للضاحك جزئي اضافي ولا حاجة الى ذكره في جوابه اللهم الا ان يقال ان الجزئيات الحقيقية له جزئيات اضافية له ايضا بناء على اجتماعهما فيها لكن بالمغايرة الاعتبارية عبد الرحيم

قوله واما حديث اعادة الشيء الخ فيه انه جاز العدول عما هو الاصل اكتفاء بالقرينة فلا وجه للعدول عن الضمير الى الظاهر لارادة المعنى الثاني مع كون الغالب في الضمير ارادة المعنى الاول لانه يعدل عن ذلك الغالب الى الاستخدام المقصود اكتفاء بالقرينة المذكورة اذ هي موجودة على كلا التقديرين فلا فرق بين الضمير والظاهر فيما قصده في افادته وعدمها اللهم الا ان يقال ان الغالب في الظاهر مطلق ارادة غير المعنى الاول دون عكسه بخلاف الضمير فانه على عكسه فالفرق بينهما بين تأمل اويقال ان ارادة المعنى الاول وان كان جائزا في كل منهما على اصله لكنه خلاف الظاهر المتبادر الى الفهم في الظاهر بخلاف الضمير كالظاهر بالرجوع الى الوجدان فتأمل . م ح ب

الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا
وفيه منافشة لان اعادة الشيء مظهرا
انما تدل على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير
وهذا المقام ليس كذلك تأمل قوله على الاستخدام
وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان
او مجازيان او مختلفان احد معنييه
وبالضمير الراجع اليه الآخر او يراد باحد ضميريه
احد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر
كما في قول الشاعر اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه
في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازي
قوله واما حديث اعادة الشيء معرفة
اي حديث ان اعادة الشيء معرفة يكون
المراد به عين الاول قوله اي بالكون
على انه يمكن ان يقال ان يكون الاعادة مظهرا
للاهتمام او زيادة التمكين في الذهن كما
في مواضع فلا يدل على ما قصدناه
م ح ب

وجه التأمل وقوع الفاصلة بين الضمير والمرجع انما يخرج عن كونه مقام الضمير الى صدرته مقام الظاهر اذا لم يكن المقام والا عند تعيين المرجع ولم يكن له قرينة وههنا قرينة دالة على تعيين المرجع وهو التقسيم فالمقام مقام الضمير ايضا . م ح ب

رعيناه اي رعينا نبته

اراد بالسماء الغيث وبالضمير الراجع اليه النبت مطولا

جمع غضبان كسكارى جمع سكران م م

كما اذا قال رجل نويت ان اصلي ركعتين ركعتين يلزم عليه الاربع واما اذا قال ركعتين الركعتين يجب عليه ركعتين م م

جزء فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرض بالنوع
اذ لا قائل بكونه عرضا فالصواب حمل
تعريف الذاتي على التاويل المذكور قوله لان القاعدة
الى آخره وقيل لكون الضاحك خارجا
عن حقيقة جزئياته قوله فاذا يعتبر ذاتيا
يعني ان الضاحك ليس بأقدم الخواص اذ الناطق
اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحي يعني
ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار الاصطلاح
وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك
المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده
اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا
ان كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار
جميع افراده ان كان المراد بالذات
ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضي

واما اذا لم يحمل تعريف العرضي على ظاهره
بل حمل على وجه يكون النوع خارجا
عنه اليضا فرادا لا يكون
التقسيم حاصرا تأمل

فيه ان منشأ الاطلاق ومعناه انه اطلاق الذاتي
على ذلك المعنى الاصطلاحي لمناسبة اللغة يعني لمناسبة
معناه اللغوي فباعتبار نحو الاول معناه ان صحة
اطلاق الذاتي على ذلك المفهوم الاصطلاحي بحسب
اللغة اي بطريق اللغة وقانونها تحرير

يعني ان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
غير واجبة وان سلم فيكفي بهذا القدر
من المناسبة وهو صدق اللغوي
على بعض افراد الاصطلاحي
على تقدير او جميعها على
تقدير كذا

على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا
فباعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذي
هو عرض كالضحك والمشي مثلا واطلاقه على المفهوم
الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي
والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد
قوله مع العرض قيد لقوله حقيقة اي بل تمام
حقيقة الانسان مع العرض المشترك بينهما
وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى
قوله فكان المراد ذلك الاولى ان يقال
والمراد ذلك بقرينة قوله من قبيله واما
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معاد في بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة
وح يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره

ع ای اعتمادا علی تلک القرینة المذکورة قبیل

قوله عن النوع ای نوع الانواع وهو النوع

الحقیقی قوله فمما یعرض له بعد تقومه فان قیل الکون

صالحا للمقولیة علی کثیرین عین الکلیة فکیف یکون

عارضا لها بعد التقوم قلنا الکون صالحا للمقولیة

فی جواب ما هو عارض تأمل قوله لکونها امورا اعتباریة

ای لکون الکلیات امورا اعتباریة حصلت مفهوماتها

المذکورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها کما صرح به

الشیخ فی الشفاء فلا یکون لها حقایق غیر تلک

المفهومات فالتعریف لها یکون حدودا لا رسوما

قوله فان قلت جنس الجنس اه یعنی ان الکلی اخص

من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس

فلا یجوز تعریف العام باحدی خواصه ای افراده

کتعریف الحیوان بالانسان مثلا فلا یجوز تعریف

الجنس بالکلی قوله وغیر مفید لجواز ان لا یتحد

وجه التأمل انه بعید عن سوق عبارة الشرح اذ ظاهرها ان المقولیة مطلقا من العوارض کما لا یخفی علی من تأمل فیها وتمام هذا البحث والایراد علیه مذکور فی المبسوطات منها حاشیة ملا عماد علی شرح الشمسیة

قوله ای افراده اشارة الی انه لیس المراد بالخاصة ههنا ما هو احد الخمس کما هو المتبادر من العبارة وهو ظاهر بل المراد ما یقابل العام ای الاخص وههنا افراد الجنس

[illegible]

الاعتباران بل یختلفان قوله وان ارید

مطلق الجزء ای عدم الجواز مطلقا ای سواء

اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع والا

فی تقریر الجواب ان یقال ان الکلی له اعتباران

اعتبار مفهومه واعتبار کونه جنس الجنس

وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعریف

به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثانی اخص منه

والتعریف به لیس بهذا الاعتبار فلا یکون

هذا تعریفا للعام بالخاص فان قلت

هذا التعریف اما حد او رسم لانه ذکر فیه

الجنس مقیدا بالممیز وایاما کان یعتبر فیه ترکیبه

من الجنس والممیز فوجب ان یکون التعریف باعتبار

الجنسیة فیکون تعریفا للعام بالخاص قلت المعتبر

فیهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسیة وانما

فی الشرح فیفهم منه ان التعریف بالخاص

[illegible]

وهذا التردید للتنویع لان ان رجح حقیقة انه رسم

لان المعرف مطلق الجنس وما وقع فی المعرف جنس خاص فرد من افراد المطلق

من قوله مطلق اولا ومن قوله والا انه جائز ثانیا

يكون جائزاً بعدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك
مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرّف واعم
لا ينافيه على انّا لا نحفر على المثال قوله
والاحوال اي كونه اعم او معرّفا وكونه اخص
جائزان بالاعتبارين اي اعتبار المفهوم المتغايرين صح
واعتبار كونه جنسا للجنس قوله معا
ليس المراد به هاهنا المعيّة الزمانية بل
مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله
بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا قوله
مختلفين بالعدد اي وان كان فرضا
حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخصه كالشمس مثلا
قوله احترازا عن الجنس وخاصته لا يخفى انه انما
يكون احترازا عنها اذا زيد فيه قيد فقط
بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد

والنوع الذي لا يكون له فرد خارجي اصلا كالعنقاء
والاولى انه يذكره ايضا او يقتصر على ...
لا على ما اقتصر عليه على ما لا يخفى

ولم يرد

ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب
ما هو لا يعرف بانه ... قوله واما الاحتراز عن الفصل
البعيد وخاصة الجنس والعرض العام قوله
كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو ويعلم منه ان السؤال
على الاحتراز عن الجنس واشار اليه بقوله مختلفين
ثم مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع انه الاحتراز
عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
قوله فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد
لكنه ما احترز عنها احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد
بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله
فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة كان له وجه لكنه لا يناسب قوله في الجواب
اما هاهنا تامل قوله هذا اي السؤال بالجنس وامثاله
ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بقيد
كثيرين بالمتفقين بالحقيقة بانه يقال الحيوانه

لان الجنس واشاله يقال على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة يقال زيد وعمرو وبكر
فيه انه ... جنس ... كما يقال
على ... لا يقال على مختلفين بالحقائق يخالف
النوع فيكون ... فقط ... ما
...

لان قوله في الجواب وهذا ما هاهنا ...
شعر بانه لا شعور ولا علم
... عليه وغافل عنه
تامل ... حرم

مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس مع انه زيدا وعمرا متفقان
في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف
يجاب عنها ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف
بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد
ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام
نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال عن الاحتراز
عن الجنس والمثال بقوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو
فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان عن الاحتراز
عنها بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة قوله
في جواب ما هو فلا يرد الامثال واما ثانيا
فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق
بها متلازمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض

بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات
الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر
الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض
بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب
عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على المتفقين والمختلفين
الى آخر ما ذكره الشارح او اجيب
بان المتبادر من المقولية المقولية صراحة
لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور ليس
بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة
بل ضمنا لكان الكلام اسلم والتام السؤال

والجواب اشد ملايمة تأمل حق التأمل قوله فان السؤال
آه فيه ان محله بعد قول المص وهو الذي يميز الشئ
عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقال
يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل
في جواب اي شئ هو في ذاته فتأمل قوله
ولذا اي ولان السؤال باي شئ هو انما هو
عن المميز قال وهو الجنس قوله تنبيها على ان كل
ماهية الى آخره ولو قال وتنبيها بالعطف
او قال وانما قال بالجنس تنبيها لكان اولى
تأمل قوله من امرين متساويين اي امتناع
تركيب الماهية من امرين متساويين وان لم
يتم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع قوله
كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس
والنامي فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات

وجه اه يمكن ان يكون حالا لا مفعولا له اي قال
ذلك تنبيها عن هذا بايراد قوله في الجنس لكي
نقول معناه ولذا قال وهو الذي يميز اي
قال هذا القول المخصوص المشتمل على قوله
في الجنس المراد بجميع خصوصياته تنبيها
فيكون تنبيها علة لايراد القول
بهذا المخصوص دون مخصوص آخر
بدون لفظ في الجنس تأمل
محرره

في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم
وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث هو هو
اي كيمتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا
قوله الموجودة اي ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن
او باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج
قوله بقوله قولا عرضيا الى آخره انما يخرج
به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان
عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا
قوله متعلق بهما لا تعلق الظرف بالعامل
بل هو بيان لمعروضهما وعمومهما والمعتبر كالمنتفي
بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره
قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد
فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف
مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يتحقق

كالبصر للعمى فانه في الذهن اي باعتبار وجوده في الذهن
لازم ممتنع الانفكاك عنه بخلاف اعتبار وجوده
في الخارج فانه فيه ليس لازم له شرح

يريد ان تعريف الحقيقة انما يكون جامعا اذا كان
النوع ذاتيا واما على تقدير عرضيته فلا يكون جامعا
لصدق التعريف بجميع قيوده عليه ايضا كالخبر
فان الشارح ذهب الى عرضيته ايضا فيلزم
بطلان التعريف على رأيه او بطلان مذهبه لكن
ان يقال للشيخ ان تقول ان هذا التعريف المشهور
بالحقيقة على تقدير كون النوع ذاتيا لانه
مبهم بحيث لانه يذهب الوهم اليه فلا فيه فبناء
التعريف عليه لا ينافي جواز كون النوع عرضيا
وان لم تستحسنه فتأمل محرره

ومما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب
امور عليه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد
وهو ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال
فان كون النظر ترتيب امور مبني على كون النظر
مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف
على المعرف لا العكس وكون النظر مركبا
كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا
قوله ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب
امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف
بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا ترتيب
امور فقط ليشمل المذهبين وهذا التزييد
جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور او تحصيل
الامر اعم من ان يكون بترتيب امور او لا ونظيره
قولهم في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس

انما قال فالاولى دون فالصواب واشار الى انه يمكن توجيه كلام الشارح بان يكون معرف مركبا كليا وعدم صحة التعريف بالمفرد متلازمان فيكون كلام الشارح من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم [illegible] او من قبيل حذف المعطوف فيكون تقديره فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وكونه عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون المعرف مركبا كليا فلزم اه ويمكن ان يقال التعليل بعدم كون صحة التعريف بالمفرد بارادة اللازم وهو كون المعرف مركبا كليا فلزم منه [illegible] الدور

قوله بتحصيل امر [illegible] اه فلا مباينة بينهما تأمل [illegible]

ابطا

او حجة قوله لا بد فيه من تصور ثبوت شيء
لشيء اذ لا بد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما
الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح
لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول المطلق
والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي
يطلب علمها به من التعريف وانما نعلم بالوجه
الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول
مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل
التعريف بالناطق انما نعرف بالناطق اذا علم
ثبوت الناطق للشيء كأن يعلم ان شيئا ما
ناطق وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد
لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف
يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف
والا امتنع طلبه ولا بد من تصور يستفاد
منه التصور المطلوب وذلك التصور غير تصور بوجه

[illegible] الماهية المعرفة وتحقيقها [illegible] تدبر [illegible]

يعني لو لم يكن معلومة بوجه يلزم طلب المجهول مطلقا وهو غير صحيح بل ممتنع [illegible]

والتمييز الثاني اعم من الاول او تصديق على التمييز جعلت استقرارا وتخييلا بخلاف الاول [illegible]

فيه انه على هذا يلزم توقف التصور على التصديق وذلك [illegible] ان مجرد العلم بان شيئا ما ناطق لا يوجب الانتقال الى خصوصية الانسان اللهم الا ان يتكلف تأمل [illegible]

اي الذات وذلك بحيث لا يوجب كونه آلة ملاحظة المعرف وهذا السؤال انما يرد اذا توقف التصور على ثبوت الناطق للشيء وهذا لا يلزم مما ذكره المحشي لان اللازم منه توقفه على ثبوت الناطق للشيء والعلم ههنا بمعنى التصور لا التصديق كما اشار اليه المحشي فيما بعد بقوله فيه ان يجب تصور ثبوت اه فلا محذور كذا [illegible] شريف المحقق والمدقق [illegible]

قوله الا ان يلزم ذلك اي يقبل ويقال بعدم كونه حدا بل رسما اكمل من الحد التام كما قيل ان التعريف المشتملة على الاربع مع كونه رسما اكمل التعاريف حتى التام والحد التام هو ما كان فيه الوجه المشعور به الماهية بحيوان مثلا والوجه المطلوب به الماهية الناطق فالمجموع المركب منهما حد تام ونقل عن المحشي في الحواشي على قوله الا ان يلزم ذلك اي يلتزم كون ذلك حدا اي يقال ان الاشتمال على العرض بعد ما اشتمل على جميع الذاتيات لا يخرج الحد عن الحدية فلذلك المثال حد بل تام وفيه انه خلاف سوق الكلام لان الظاهر انه بكونه الملتزم ما استبعده اولا بل وخلاف العبارة على ما نقل ان يقال الا ان يمنع الملازمة وكذا خلاف ما اصطلحوا عليه من انه تمت بتحديد الذاتيات كان تجميعها فتام والا فناقص كما سبق تفصيلا هذا هو ما وقع في بعض النسخ

فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب

وللتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب

فلا يحصل التصور المط بمفرد بل انما يقع بمؤلف

قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور شيئين في المعرف لو استلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حدا له لتركبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان على ما قيل ايضا فليتامل قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ

بمعنى ان المراد بهما ليس ما هو بالقياس الى اللفظ ولا بالقياس الى المعنى بمعنى انهما ما لا يراد بجزء من لفظه دلالة على جزئه او يراد بل المراد بالقياس الى المعنى بمعنى ان المفرد معنى لا جزء له ... قوله فافهم اشارة الى هذا فافهم

كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى النطق شيء له النطق حين لم يقع الناطق معرفا لشيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل او الخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما لا حدا لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان

ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم
الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه
جسم له النطق الى آه قوله اما بكنهه اي بمجرد
ذاتياته قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد
بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر
قوله وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بمجرد
لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب
بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا
ثم تعمد الى ذاتياته وعرضياته وتؤلف
بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب
وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات
الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها
في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس
بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات
اللوازم البينة بعد ما لم يحصل بل لخطورها في القلب

حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد
تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة تتوقف
عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر
لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف على تصوره
تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مسببا
وكاسبا وكافيا لتصور اللازم بل سببا
لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل وجه الخطور
والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول
بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البينة
وحصول تصورات اللوازم من تصورات الملزومات
ليس كذلك قوله ليشمل الحد نحو بعض ان المتبادر
من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
ما يكون لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا
للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما واو ليشمل
كليهما شمولا ظاهرا قوله والتقسيم للمحدود لا للحد

قوله والتقسيم للمحدود لا للحد جواب عن سؤال مقدر تقديره ان ...
وهو ينافي التعريف ... الجواب انها ... اذا كانت
التقسيم للمحدود وههنا للمحدود لا للحد

يعني لما كان طريق التقسيم الواقع في التعاريف
قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك
او التشكيك بأن ان التقسيم ههنا
للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذه التعاريف
المشتملة على الترديد سؤال من وجهين الاول
ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي
وهذا تعريف لاقسام المعرف فان ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه
قسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظة او
للترديد وهو للابهام فينافي التعريف الذي قصده البيان
والجواب عن الاول هذا التعريف رسمي
والانقسام اليهما خاصة له يميزه اياه عما عداه
وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعاريف
التي ذكرناها للترديد بل للتقسيم اي انها ما كان من القسمين
والقسمين

الشك بالنسبة الى المخاطب والتشكيك بالنسبة الى المتكلم بان ما يعتبر له يعتبر انه يقدر التمييز على الاول كما لا يخفى

وايضا لا يلائم لفظة او

اي التعريف لا بمعناه الاصطلاحي وكذا جميع ما يذكر في هذا المقام من التحديد والحد والمحدود وجميع التعريف والمعرف لا بمعناه الاصطلاحية وهو ظاهر في تقرير المحشي اشارة اليه فتأمل

اي امثال التعريف المذكور في الشرح

المذكورين

المذكورين فهو من المحدود وحاصله ان المراد بان او
ان قسما من المحدود حده هذا وهو انه الذي يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما
آخر منه حده ذلك وهو انه الذي يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه
فهو في الحقيقة حدان لقسميه المتخالفين
في الحقيقة المخصوصة المشاركين في ماهية
مطلق المعرف ولم يرد بان او واما ان الحد
اما هذا او ذاك على سبيل الشك والتشكيك
ليناف التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد
ان تعريف الشيء بالخواص التي لا تشمل كل منها
الا بعض اقسام يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم
تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهو كونه
على احد الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود
لا للابهام والترديد لينافي التحديد واذا عرفت

فعلى هذا لا يرد السؤال الاول ايضا لان هذا الجواب يدفع كلا وجهي السؤال على ما لا يخفى

هذا ناظر الى الجواب عن الوجه الثاني ايضا يدل عليه قوله ويقع كلمة او

اي على احد الخواص المذكورة في التعريف

نقول الشارح وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو
على ما ترى ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس لمنع الخلو
قوله وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو قيل
لانه لو كان التقسيم للحد فلا يجوز ان يكون القسمان
حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين
وليس كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب
الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما
تاما والآخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانفصال
في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد
والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق
ح الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما [illegible]
اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة
اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير
معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين
لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد صح

[فيه انه يتم باحتمال تعدد الجنس البعيد وتجويزه لا يحتاج الى ثبوته لانه يكفي لانه لو كان التقسيم للحد على تقدير كون الانفصال للخلو يرد المنع على والمنع لكون الحدود تامة ح]

بين المعرف

بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود
فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما
غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساواة
علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل
المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال
لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين
المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود
فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان
الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود
لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية
الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين
وانما يكون كذلك ان لو كانا حدين تامين
اما اذا كان غيرهما فيجوز ان يكون الماهية
اياهما جميعا ولان المراد بالموجب للتميز عادة
غير الكنه بقرينة المقابلة او لو لم يكن كذلك

[مع ان الظاهر ان المراد بالحد ههنا ما يكون اعم من التام والناقص بل من الحد والرسم على انه لا يكون المراد بالحد والمحدود في عبارة الشارح معناهما الاصطلاحي بل بمعنى المعرف والمعرف]

بل يكون الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء
قسيماً له ونحن يكون الانفصال لمنع الجمع لا المنع الخلو وهو
ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ
الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل
ان الجسم ما تركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة
يكون تقسيما للحد لعدم دخولها تحت لفظ من الحد
ولو قيل الجسم ما تركب من جوهرين او اكثر
يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما
كذا في كشف البزدوي وههنا قد تناول القسمين
لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود
لا للحد قوله لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف
الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف
الى معرف آخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم

فصاعدا وتلك ما يعتبر في صحة اطلاق الجسم
عند الشيخ لان ان يكون من جزأين المؤلفة
ولهذا اعتبر ذلك في التعريف
فتأمل

واحتياج الجزء الى شيء يستلزم احتياج الكل اليه
لان الكل محتاج الى الجزء والمحتاج
الى المحتاج الى الشيء محتاج
الى ذلك الشيء

٧٢

معرف معرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل كذا
وجهه الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع
وفي طلابه جواب الاول بهذا التوجيه تقاليعوف
فيتقن اراده قدس سره بمفهوم معرف المعرف
بناء قوله بان معرف المعرف عينه اي
معرف معرف المعرف عين معرف المعرف
على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي
من المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر
ان هذا الجواب منع الملازمة تقديره ان يقال
لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود
الموجود عينه عند من يقول بان الوجود
موجود فيكون قول الشارح لان العينية
ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه
ح يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد
سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند

ذاته ملحوظا بوصف المعرفية للمعرف المطلق
وجه تخصيص الملابة

هذا اذا اريد بمفهوم معرف المعرف المفهوم الذي
هو مفهوم المركب اي معرف المعرف
تأمل

ومعنى مساواة السند للمنع مساواته لانتفاء
المقدمة الممنوعة كما في قولنا مثلا لا نسلم ان الاربعة
زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فانه لو كانت
الاربعة فردا لما كانت الاربعة
ليست بزوج

وكون قوله ممنوعة بمعنى باطلة ان كان مجازا انما يفيد
اذا كان السند المذكور مساويا ومساواته
ممنوعة الا ان يكون على زعم الشارح
فح يكون جائزا على ما قيل في المواضع
.... المساوي

يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
وما قيل انّ هذا الجواب معارضة وقول الشارح
منع لمقدمتها فغير سديد على ما لا يخفى قوله
امّا بان التسلسل غير لازم الى آخره تلخيص
هذا الكلام انّا لا نسلّم انّه لو كان للمعرّف معرّف
لزم التسلسل ان قيل لو احتاج المعرّف
الى المعرّف لاحتاج معرّف المعرّف الى معرّف
ايضا وهلمّ جرّا قلنا امّا بان يراد بمعرّف
المعرّف مجرّد ذاته او مع وصف المعرّفية
وايّاما كان لا يحتاج الى معرّف آخر امّا على الاوّل
فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة
والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب
وامّا على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارضه
وهو صدق مطلق المعرّف المحدود عليه قوله
وقد عرفت انّ الخاص يقع معرّفا الى آخره جواب

سؤال مقدّر تقديره انّ معرّف المعرّف حدّ اخصّ
من مطلق المعرّف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخصّ
منه وتقدير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس
قوله وامّا بان التسلسل في الامور الاعتبارية
لانقطاعه الى آخره حاصل هذا منع بطلان اللازم
تقديره لا نسلّم انّ هذا التسلسل باطل وان سلّم
لزومه لانّ هذا التسلسل في الامور الاعتبارية
وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فانّ العقل
قد يعتبر معرّف المعرّف من حيث هو فلا يلزم
من احتياج المعرّف الى معرّف آخر احتياجه
اليه لما ذكر وقد يعتبره من حيث هو معرّف
فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل
على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع
الاعتبار ويمكن الجواب بان يقال معرّف المعرّف
ممّا يصدق عليه مفهوم المعرّف ولا يلزم من احتياج المفهوم

الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه
فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه العارض بالمعروض تأمل
قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات
الخ الاَنسب ان يقال بدله ان كان تصوره
سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه فحدٌ وان كان
سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه
فرسم قوله قول دال على كنه ماهية الشئ الخ
اي دالة الكاتب على المكتب فلا يرد القضية
الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال
على لازم البيّن ولا اللفظ المركب الدال
على ما وضع له كرامي بحجارته وانما زاد الشيء
لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمصنف
حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب
جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له وللمعقول
ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما كما تحرر

هذا اذ دلت التصورات المذكورة على كنه ماهيات مدلولاتها
والا لم يرد النقض على ما لا يخفى تأمل

اي استلزام تصوره لتصور الماهية بطريق الكسب
فخرج القياس بالنسبة الى النتيجة فانه يستلزم
تصديقه تصديقها منه

قوله قول دال على كنه ماهية الشئ اي على مجرد ذاتياته
سواء كان تمامها او بعضها هذا ما يفهم من الشرح لكن
ظاهر سوق المتن ان قوله قول دال على ماهية
الشئ اي على كنهها دالا بالكنه تمام الذاتيات على ما هو
المتبادر والمتعارف تعريف للحد التام فقط والضمير
في قوله وهو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله
القريبين عائد الى القول الدال على ماهية الشئ
وقوله والحد الناقص وهو الذي يتركب
آه استيناف تعريف
الناقص منه

للحد الملفوظ دبا في القيود فصل يخرج الرسم والقياس لكن على تقدير
ان يكون التعريف بمثل الناطق فقط قوله
والحد المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر
بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات آه
اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات
وعدمه وبهذا علم وجه التسمية للحد الناقص
ولذا لم يتعرض له قوله فلهذا قال اي فلاجل
تركيبه عن الجنس والفصل القريبين المستلزم
لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام
قوله فان كان معناه جسما وجوهر له النطق
الخ وان كان معناه حيوان له النطق بعينه
فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق
فان كان معنى الناطق جسما وجوهر له النطق
كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق

يرد عليه التعريف

قوله وبهذا علم انه في بعض النسخ غير موجود لفظ عدمه
او كلام الشيخ الى الكلام وكتب بتسميتها على السواء
ولا وجه لتخصيصه بوجه تسميته للحد
التام فتأمل كاتبه

كان كالحيوان الناطق صح
بمعنى شيء له النطق ... تعرض له ... [illegible]
لكنه لم يتعرض له لظهوره ... منه

نبيـــه قوله وكل من الاوصاف الاربع اعم من ان يوجد في الغير واحدا واحدا واثنين اثنين وثلثة ثلثة او جميعها فانه وجدانه كل واحد منها او اثنين او ثلثة فيندرج قوله جميعها هناك فلا يجدونه بل في بعضها يمكن ان يقال انه تسامح بني الكلام على الظاهر المتبادر تقريبا لفهم المبتدي فان ذلك [illegible] النظر والامعان بل يجوز ان يوجد كل واحد في الغير وحده ولا يوجد فيه مع الآخر [illegible] فلا تدل كلام الشارح [illegible] ما ذكرنا فافهم عبد الرحيم

او جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار
وان كان معناه شيء له النطق ونحوه يلزم
ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص
بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر
له النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه
الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك
تأمل قوله لكونه اثر آه لانه خارج لازم
لكون المركب من الداخل والخارج خارجا
والخارج اللازم لشيء اثر ذلك الشيء قوله
في ذلك آه اي في كونه جنسا قريبا مقيدا بخاصته
قوله عن تلك التامية اي عن تلك المشابهة
قوله وكل من الاوصاف الاربعة آه بل جميعها
ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس والحيوان
البحري الذي صورته كصورة الانسان قوله
غنية عن البعض لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان

فلا حاجة

فلا حاجة الي ساير العرضيات المذكورة قوله
فان ذلك غير ملتزم آه اي عدم الغنية في البعض
عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في التعريف
اذ لو التزم يلزم ان يكفي المميزات في التعاريف
وليس كذلك ولئن سلم انه يلزم فلا يرد
ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض
قوله من باب التغليب آه او من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء فيه انه على التقديرين يكون
قوله من العرضيات مجازا والاحتراز
عنه في التعاريف واجب مع انه ان اريد
بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول التعريف
بالرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة
كما ذكر وان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب
من صرف العرضيات لحصول حملها بحقيقة واحدة
كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام

وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وهو ليس بجائز قوله ذكر ما هو الغالب آه يعني
ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص
بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب
من جنس البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع
فلا يضر خروجه عن التعريف الرسم الناقص يصدق
على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل
وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل
مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا
عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم
ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف
بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او تميزه عن جميع
ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء منهما
فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة
مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل يفيد مما

قوله فان قلت الشيء الضاحك يعني ان تعريف صحيح

وقيل انه تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور
ليس رسم ناقص بناء على عدم ترتب الفائدة
عليه مع انه التعريف صادق عليه

قوله قد قيل ذلك اي ان المركب من العرض العام
والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام
لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم
ان التعريف لاحد الفائدتين المذكورتين وهما منتفية
ههنا قوله ان حقا وان كذبا اي من غير
اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس
بحق لان المقصود مع العرض العام والخاصة اقوى آه
قوله فان المقصود بفتح الهمزة اي فهو ان المقصود
فكيف لا يكون لهما فائدة الا ان الفائدة
المنتفية في السؤال هي التي يكون غرض التعريف
وهو اما التميز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية
في هذين التعريفين فلا يكون قوله
فكيف لا يكون لهما فائدة عليها ينبغي بل التحقيق
بالقبول في الجواب ان يقال لا نم ان الغرض
من التعريف منحصر في تينك الفائدتين بل قد يكون

بل التحقيق بيانه

انظر انه اعترض على الشارح بان اندراج هذه التعاريف لا يختص بضبطك كما هو المفهوم من السوق بل هو حاصل ايضا في ضبط المص غاية ما في الباب ان يكون اندراج بعضها في كلام المص بالتاويل ولو قال الشارح في كلامه بلا تاويل لم يرد عليه هذا الكلام لكن يعيد انه يكون ذلك مراد لكنه حذفه اعتمادا على الوضوح من السوق فلا يرد ذلك الخ ويمكن حمل كلام المحشي على التحقيق بان يكون المراد نعم لا كلام في اندراج هذه التعاريف في هذا الضبط تحقيقا لا يوهم انها غير مندرجة في ضبط المص بل مندرجة فيه ايضا لكن بعضها بالتاويل وبعضها بدونه تامل عبد الرحيم

الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوب وان كان دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون من العرض العام مفيدا لما قوله فعلى هذا العرض العام آه وقد عرفت اندراج هذه التعاريف في ضبط المص بعضها بدون التاويل وبعضها بالتاويل تذكر وتامل قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت السماء فوقنا اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا

والله واحد وواجب الوجود واحد قوله فالقول وهو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة وقال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم هو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول اما مشتركان بين المعنيين او حقيقيان في احدهما ومجازان في الآخر وكذا تقرر وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة كلا المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنى المشترك في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود قوله لان صدق القول وكذبه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله ان قوله صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد

على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي اعتقاد المخبر وان كان
غير مطابق للواقع على مذهب النظام او كليهما معاً
اي الواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه
عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقاً للاعتقاد
او للاعتقاد وان كان مطابقاً للواقع عند النظام
او كليهما معاً عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه
مطابقاً لاحدهما دون الآخر ليس بصادق
ولا كاذب عند الجاحظ فلا تنحصر الخبر في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على
المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والمحق
مذهب الجمهور على ما بين في المطولات قوله لان الحكم
ادار للواقع في نفس الامر طرفي النسبة
اي فيهما وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها
اولا وقوعها اي وان ان الواقع في نفس الامر
هو الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة

اعلم ان في النسبة الحكمية بين القضايا اختلافاً فمنهم من قال انها نقيضة ثبوتية مطلقاً اي في الموجبات والسوالب ومنهم لانها ثبوتية في الموجبات وسلبية في السوالب ومنهم من قال انها تامة خبرية ايجابية في الموجبات وهو وقوعها وسلبية في السوالب وهو لا وقوعها فعلى هذا ففي قوله وهما الثبوت والانتفاء اه نظر عند التأمل عبد الرحيم

اعلم ان النسبة الحكمية عند القدما هي النسبة التامة الخبرية الايجابية في الموجبة والسلبية في السالبة واما عند المتاخرين هي النسبة التقييدية الثبوتية التي ترد عليه الايجاب والسلب مولانا قول احمد

اوادار

٧٩

اوادار ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع
فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد
من ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر
مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء
حتى يؤدي فان كان المؤدي هو ما في نفس الامر
من الثبوت او الانتفاء بان كانت الادار
للثبوت او للواقع وكانت ما في نفس الامر ايضاً
هو الثبوت او الوقوع او كانت الادار للانتفاء
او اللاوقوع وكانت ما في نفس الامر ايضاً هو الانتفاء
او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الادار مطابقاً
للواقع والا فلا قوله ولا ادار في الاثنيات
اي لا ادار للواقع في نفس الامر طرفي النسبة
مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات كما في
بعت الانشائي اذ البيع انما يحصل في حال
هذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع قطع النظر

عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداة له وهو ظاهر
وكذا لا اداة في التقييديات اذ الحكم اداة للواقع في نفس الامر
من طرفي النسبة الذين هما النسبة بان هذا ذاك
وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها ولا وقوعها
بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم
ان معنى اداة الواقع هو ايصاله الى الذات مع
ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا
حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة
الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها ولا وقوعها
اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع
تحمل فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم
اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد
شيء من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات
اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها

ولا وقوعها ولا لا وقوعها في التقييديات فلا اداة
فيها وقوله اذ الحكم اه لتعيين الاولى لان اداة تعيين
ان المراد بالاداة وهو هذا اداة طرفي النسبة
اه لان الحكم المعرف هو اداة للواقع اه لا اداة
النسبة مطلقا كيف يرد ان في التقييديات اداة النسبة
ما هو ظاهر فيكون المراد بالاداة ما ينبغي في التقييديات
هو اداة للواقع اه فلا يرد ما تبين منه ان
التقييد لا يلايم الدعوى الكلام في انه
لا اداة في التقييديات كلا في انه
لا حكم فيها تأمل [illegible]
[illegible]

اي لان الحكم خبر القضية في اصطلاح المنطقيين
مقول بالاشتراك على معنيين نفس النسبة
الحكمية وادراك وقوعها او لا
وقوعها [illegible]

اي بنوع تكلف التكلف هو ان يقال الحكم ما يفهم منه اداة
للواقع وما يفهم منه اداة للواقع يصلح ان يكون
نفس النسبة او ادراك وقوعها او لا
وقوعها تأمل [illegible]

وهو الثبوت والانتفاء او السلب او الى آخر ايجابا
او سلبا والاذعان وهو ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة والاذعان
التصديق [illegible]

قوله ولو فيه بحث [illegible] لم يحتج الى قوله فيما سبق يطابق الواقع او لا يطابق وكذا الحال في التقييد لا يتصور
فيها المطابقة اه مع ان كلامه يشعر بوجود الحكم مطلقا في الانشائيات واطلاق الحكم
على النسبة التامة الانشائية ونحوها محل بحث بل خلاف ما اصطلح عليه تأمل

واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا
وعدما لما في نفس الامر وليس فيها في نفس الامر شيء
حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد
بنفس الانشاء ولهذا سمي انشاء قوله ولا بد فيها
من ايقاع النسبة اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع
جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها
من النسبة الحكمية او وقوعها ولا وقوعها ولكن
يمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة
قوله ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم
فيه المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل
الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها
بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه حملية لثبوت
الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية
ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر
او سلبه متصلة وتسمية ما يحكم فيها بثبوت

مباينة مفهوم عن مفهوم آخر اسميها منفصلة
لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما تسميتها
شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحًا وفي المنفصلة
معنًى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة
قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا
وان كان فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هنا
يعرف آه ولو قال بدله فالاولى يسمى شرطية متصلة
والثانية يسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية
متصلة آه لكان اولى لانه لم يعلم مما مر الا انقسام
الشرطية الى قسمين واما ان كان احدهما متصلة
والآخر منفصلة فلا قوله والجزء الاول آه
المراد بالاولية ما هو بالطبع او ما هو اعم من ان يكون بالطبع
او بالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية الذي هو جملة
فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به
بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر قوله وان تأخر

قوله او ما هو اعم مما هو آه فيه فعلى هذا التقدير يلزم
ان يكون كل من ضرب وزيد في ضرب زيد موضوعا
ويمكن ان يقال ان التعميم لادراج موضوع
ليس بقدمه بالذكر بل يكون اسقدما
بالطبع فتأمل ،، محرره

وان تأخر وضعا كما في قولنا النهار موجود
كلما كانت الشمس طالعة والعكوس بحذف الجزاء
في مثل هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو
قوله وتمام ان القضية الى آخره وتنبيه
ما في قوله ومن هنا يعرف ان الشرطية اما متصلة
الخ فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع
وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك
ان النسبة ليست بواقعة اي ليست مطابقة
لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك
موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول
القضايا الكاذبة ايضا هذا ان اريد
بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو المراد الثاني
ههنا واما اذا كانت النسبة الثالثة
الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية

وفي حاشيه ما فيه نبه بذلك مراده انه علم مما مر ان كلا من القضايا
الثلثة قسمان احدهما ما يكون الحكم فيه بالايقاع والآخر ما بالانتزاع
ويسمى الاول موجبة والثاني سالبة ووجه التسمية ظاهر
اذ المراد من قوله موجبة وسالبة معناهما اللغوي اي ما يكون
الحكم بالايجاب وهو الايقاع وما يكون الحكم فيها بالسلب
وهو الانتزاع ولا شك انه هذا الامر معلوم مما سبق قطعا
واما التسمية فحافظ لانه مراده انه علم مما مر ان احدهما
يسمى موجبة والآخر سالبة حتى يرد انه خلاف
الواقع مع انه لم يبين في كل مما سبق وجه التسمية
حتى يتوهم انه مراده ههنا ذلك على طبق
ما سبق فتأمل محرره

والامتناع او عا ان النسبة السلبية قوله
واما على غيره اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص
فيكون كليا فان بان كمية الافراد آه قوله
ما ما واما في الشرطيات اي هذا في الحمليات واما في
الشرطيات فان كان الحكم آه قوله والاوضاع
وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور
الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة
في نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد
لانسانيته ثابتة مع كل وضع يمكن ان يجامع
انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا
او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة
الى غير ذلك قوله التقسيم غير حاصر اي تقسيم
القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة
غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية

[illegible]

حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس قوله القضية المستعملة
في العلوم والشخصية قد يستعمل في الاحتجاجات
وان كان قليلا فلذا ذكرها قوله طردا
وعكسا اي ثبوتا وعدما قوله في زمان
منتشر اي في زمان ما اي في بعض الازمنة
الغير المتعينة قوله كعكسه اي قولنا ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة قوله ومنه التضايف
اي مما يكونان معلولي علة واحدة ومنه التولد
بينهما في هذا المثال قوله واما ان لا يكون
كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا
على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء
في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء
بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجيء قوله
ولا نعتبر بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد

كانه قيل فعلى هذا يلزم ان لا يدخل الشخصية ايضا
في التقسيم لانها ليست مستعملة في العلوم فاجاب
بمنعها فانها تستعمل في الاحتجاجات غايته بأن الباب
انه يكون قليلا مثاله زيد انسان وكل انسان
حيوان فزيد حيوان وكقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث
فان الصغرى ههنا شخصية على ما تحقق
محرم [illegible]

وقيل العلة الواحدة انتقال النطفة
من صلب الاب الى رحم الام
[illegible]

وعلى تقدير كونه سواء كان معلوما او لا والالم يكن
بينه وبين ما سيجيء فرق على ما لا يخفى عند التأمل
ثم حصل الفرق بين اللزومية والاتفاقية
من سواء حيث ان الحكم هناك مبني على
ادلا اللهم الا ان يقال ... عهد
على القوانين من المقام وغيره
[illegible]

ويمكن ان يقال ان المراد بالضرورية ما يحكم فيها بخصوص الضرورة المعلومة لخصوصها وهذه لا يتحقق في مادة لا يكون الحكم فيها كذلك وان كانت هي ايضا لا تخلو عن ضرورة لكنها ليست معلومة بخصوصها بل بعنوان قاعدة ان الممكن ما دام دامت علته الثابتة ٥ محرم

بالانفصالية في هذا المقام عدم الانفكاك
بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك
كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر
على ثبوته على ما شهرته التسمية وهذا الانفصال
انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي
علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرين
على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وماهيته
لحمار كذلك محل بحث قوله على ان الدائمة اعم
من الضرورية الدائمة قضية تكون نسبة المحمول
الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير
اعتبار ضرورة والضرورية قضية تكون النسبة
فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة
الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة
كل انسان حيوان ودائما او بالضرورة لا شيء
من الانسان بحجر وتوجيه لا يراد ان دوام ثبوت

قوله على ما شهرته التسمية اي بلفظ اللزومية فيه ان اللزوم على ما صرحوا في بعض الكتب هو عبارة عن دوام عدم الانفكاك او امتناع الانفكاك وبين ناطقية الانسان وناهقية الحمار على ذلك التقدير وان سلم ان الثاني غير متحقق لكن لا شبهة في تحقق الاول محرم

اي كالعلة والمعلول وكالمعلولين لعلة واحدة محل بحث لجواز ان يكون معلولي علتين متغايرتين فلا يكون بينهما انفصال بالمعنى الذي ذكرناه تأمل محرم

وان اريد ان مفهوم الدائمة اعم من مفهوم الضرورية فهو ايضا ليس كذلك بل بين المفهومين مباينة اذ يعتبر في احدهما العلم بالضرورة وفي الآخر عدم العلم وهما متضادان ومتباينان

هذه الامثلة مادة الاجتماع لهما واما مثال مادة الافتراق فكقولنا كل فلك متحرك دائما وكل كاتب متحرك الاصابع عند الكتابة بالضرورة محرم

هذا موجبة دائمة وقضية كل كاتب متحرك الاصابع عند الكتابة محرم

٤٧

للموضوع لكونه ممكنا معلول العلة دائمة فيكون
ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام
حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية
وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر
اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب
صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرف
في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل
مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة
ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق
فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق
فيها الحكم بنسبة المحمول [illegible] الى الموضوع
بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام
وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه
بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة

فيه انه اعتبر في الضرورية العلم بالضرورة وفي الدائمة عدم العلم بها على قياس اللزومية والاتفاقية لم يكن بينهما عموم بل يكون مباينة فالاولى ان يعتبر في الدائمة عدم اعتبار العلم لا اعتبار عدم العلم والفرق بينهما فيكون من اعم بلا شبهة كما لا يستحيل ما ذكره الشارح في اللزومية والاتفاقية محرم

فالمراد بالعموم والخصوص بحسب المفهوم كون المفهومين بحيث اذا لاحظهما العقل مجرد ملاحظتهما يجوز صدقهما معا وصدق احدهما فقط بدون الآخر ثم من ان يكون نظرا الى الواقع كذلك او لا والمراد بالعموم والخصوص بحسب الصدق ان يكونا بحيث يصدقان في الواقع ويصدق احدهما فقط حيث لا يصدق الآخر كذلك حاشية [illegible]

والمعتبر في المفهومات المفردة بحسب الصدق والحمل لا التحقق والوجود الا فرقة كما ان المعتبر في التصديقات النسب بينهما بحسب التحقق والوجود دون الصدق والحمل حاشية [illegible]

لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا تكون النسبة
ضرورية فح يرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم
اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل
مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا
من ان الممكن ما دام واجب علته التامة فتكون
ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير
ملاحظة الضرورية تكون دائمة ولو لوحظت
فيها الضرورية يكون ضرورية فكلما صدقت صدقت
فت وما قيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة
الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمنة
والاوقات وان كان الانفكاك
ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك
دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد
بالضرورة ما بالذات واما اذا اريد ما هو اعم
مما بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام

فعلى تقدير كونه مبني الاعمية ذكرنا من انه كل مادة
صدق فيها الاخص يتحقق فيها الاعم وليس
كل مادة تحقق فيها الاعم تحقق فيها
الاخص تامل ... منه

يعني انه ما ذكره الشارح من جواب لا يكون نفعا
في دفع هذا الايراد على هذا التقدير من بيانه
اعمية المطلقة عن الوقتية تامل ... منه

اي اذا كانت هذه الضرورة باعتبار الغير
وهو العلة التامة فالضرورة اما بالذات
وهي التي تكون بثبوت المحمول للموضوع ضروريا
لاجل ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة واما بالغير وهي التي تكون بثبوت
المحمول للموضوع ضروريا لكن لا لذات
بل لامر آخر وهو العلة التامة ... منه

بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر انفا
قوله كذب فيها سالبة لامتناع اجتماع النقيضين
وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها قوله
وصدق سالبتها منع الخلو لان العناد لو كان
في الصدق فقط اي دون في الكذب يصدق
فيها رفع العناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو
قوله وصدق سالبة منع الجمع لان العناد
لو كان في الكذب فقط دون في الصدق يصدق
فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع
قوله وكذا من جانب سالبتيهما اي كل مادة
صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته
لامتناع الجمع بين النقيضين وصدق موجبة
منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو
كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع
قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه

اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو
عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع
النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف
قوله وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينيهما
منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا
لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم
الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين
وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف قوله
لكن هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند
صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس
بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين
اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية
الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب
والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين
قوله فالصادق سالبة المنفصلة في النوع

اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق
موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو
بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين
وعليك باستخراج الامثلة قوله اي نسبة عدد
الى عدد اي ان يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر
ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة
العدد للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له
[illegible] اذ المساواة يقتضي المغايرة بين المتساويين
قوله لا يراد [illegible] اي حاين اذا قيس العدد
اما زائدا او ناقصا او مساو قوله من كسور التسع
الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد
كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور
ليست الا وهو النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع
والعشر فوقع ما وقع قوله كاثني عشر

فان له نصفاً وهو ستة وثلثاً وهو اربعة وربعاً
وهو ثلثة وسدساً وهو اثنان والمجموع خمسة عشر
وهو زائد على اثني عشر **قوله** والناقص ما نقص الخ
اي العدد الناقص ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصاً
كالاربعة فان له نصفاً وهو الاثنان وربعاً وهو الواحد
والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي
ما يجتمع من كسوره اياه يسمى مساوياً كالستة
فان له نصفاً وهو الثلثة وثلثاً وهو الاثنان
وسدساً وهو الواحد والمجموع ستة والصواب
ان يقال بدل قوله والناقص والمساوي
وينقص ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف
تامل ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية اجزاؤه
لها على غير ما هي له اي العدد اما زائد الاجزاء عليه
او ناقص عنه او مساو اياه وقيل العدد الزائد
ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوي

فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان
ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه
الكسور لا يكون تلك القضية منفصلة قلت الواحد ليس
بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه
كالاربعة فان له حاشيتين احديهما ثلثة والاخرى
خمسة مجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف
الثمانية فلا يكون الواحد عدداً العدم حاشيته
محي الدين

ويمكن ان يراد اه اعلم ان تسمية العدد الزائد
زائداً والناقص ناقصاً والمساوي مساوياً
كلها بحسب الاصطلاح حقيقة واما بحسب اللغة
من قبيل المجاز ... تسمية الجزء باسم الكل والثاني على عكسه
واما في المساوي فحقيقة ايضاً
[illegible]

[illegible]

والمساوي ما ساواه لكن المشهور ما في الشرح
قوله لا تركب شيء من المنفصلات اكثر من جزئين
اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة
من اكثر من جزئين وجوهاً ثلثة احدها ما ذكره الشارح — وهو ان الانفصال نسبة واحدة
وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة
المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة
او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه
ولا فائدة في ذكر تركبها من اكثر من جزئين وان كان
الى الاول لامتناع قولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت — اي الاجزاء الثلثة
منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزآن منها — اي من الزائد والناقص والمساوي
للحكم بينهما بالانفصال واذا فرضنا ان احد جزئيها
قولنا العدد اما زائد فالجزء الاخير اما احد الباقيين
على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت
المنفصلة به وبقي الاخر زائداً حشواً وان كان

اي منفصلة واحدة مانعة الجمع بالحقيقة ... منفصلة واحدة مانعة الخلو بالحقيقة ... [illegible]

احدهما لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة

على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا

او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال

بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية

ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة

واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تميز وثالثها ان تركيبها

من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك

لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائدا

يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد

منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم

كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما

عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه

زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم

وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد

يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما

في الحقيقة لان الكلام فيه اما كونها منفصلة واحدة
ظاهرا فلا شبهة فيه فعلى تقدير كونه مراد المستدل
انها ليست منفصلة واحدة حقيقة بل مركب
منفصلة وحملية يكون قول المحشي اقول
الخ مما لا يخفى خفاؤه تأمل ... سلمه

لا معناه حينئذ ان العدد اما زائد او واحد من الامرين
الذين هما الناقص والمساوي ولا شبهة في كونه
هذا منفصلة واحدة فافهم ... م

فيه اشارة الى ان هذا التقرير
فيجري بعينه في ... م

اي يستلزم كونه احد الاخرين فيلزم ذلك كونه ناقصا
خلافه على تقدير كونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو
تأمل اقول لا حاجة الى هذا التكليف لانه اكثر فيه
انه يتأتى كل جزئين من تلك الاجزاء الثلثة انفصالا حقيقيا اي منع الجمع والخلو لان بين الاجزاء الثلثة انفصالا حقيقيا
معنى ان بين كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر ونقيضه يستلزم عينه تأمل تدبر ... م
... كل اثنين منه

وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع

الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو

وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص

بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع

ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل

من الوجوه الثلث على ما لا يخفى وانما لم يذكر

الشارح الوجهين الآخرين لما فيهما مما ذكرنا

قوله والحق ان المراد بالانفصال آه اقول

يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد

او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع

في العدد ولا يخلو العدد عن واحد منها اعم من ان يكون

بين كل جزئين انفصال او لا يكون لا ان كل

جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان

محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع

وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون

فيه ان هذا اجمال لتلك الانفصالات
المتعددة فتأمل ... م

وتفصيل العدد اما ان يكون زائدا او لا يكون
فتأمل ... سلمه

هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان المجموع
لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع
على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل
جزئين منهما فليكن المراد ذلك ولا مخالفة
بشيء من الوجوه المذكورة اذ كل منهما مبني على اعتبار
الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتامل
الصادق فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة
لا بحسب اللفظ قوله بخرج اختلافهما اي اختلاف القضيتين
بالحمل والشرط بان يكون احدهما حملية والآخر شرطية
سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين
في الايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون
احدهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا
موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف
بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشتمل على جميع

القضو

القضو المذكورة قوله وغيرها اي غير الحمل والشرط
والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال
والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله
فان نقيض الشيء سلبه الخ لما كان في زعم البعض
ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك
اشار الى بيان تزييفه فقال فان نقيض الشيء سلبه
لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان
المتنافيان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله
وان كانا متنافيين اجتماعا لكنهما ليسا بمتنافيين
ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر
المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتهما
اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم
بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه
اشد بعدا عنه في جميع ما سواه فحينئذ يكون الشيء
وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين

يعني المتنافيين لذاتهما انه لا يجتمعان في التحقق والانتفاء وذلك لا يكون الا في التصديقات وتفسير التناقض انه لا يجتمعان مطلقا سواء كان في التحقق والانتفاء او في المفهوم بانه اذا التبس احدهما الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه في جميع ما سواه وهذا لا يكون في التصورات ايضا كما قرر في المطولات قره احمد

لانه الانسان ليس بمفهوم من المفهومات كلها ابعد من مفهوم اللاانسان بالنسبة اليه على ما لا يخفى للمصنف ٤ رحمه

لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى
قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه
او عن شيء بقي ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم
للتنافي الحقيقي ليس منحصرا في القضية بل يكون في المفرد
ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق
الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات
واحدة لم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما
عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه
انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فهذان الاعتباران
همامفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين
هما محمولاهما متناقضتان والقوم يسمون الكلام
المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف
باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات
عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم الكلام
المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب

قوله والقوم يسمون الخ يعني انهما صدق عليهما تعريف المتناقضين وكذا القوم الخ فيكون هذا اشارة الى انهما محدود وكان الحد صادق عليهما فلا يرد ما يتوهم انه لا يلزم من صدق التعريف عليه انه يكون من المعرف لجواز ان يكون التعريف اعم مما عرف كما لا يخفى

لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض
القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات
الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض
بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه
لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره
في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه
ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض
بل تعريف التناقض بين القضايا لان القياس
الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس
وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا
على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم
الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة
الى الاغراض قوله لعدم الاثبات اي ثبوت الثابت
عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير
من حيث انه غير ثابت كما عرفت في مباحث

قوله وصرح بعضهم عطف على قوله عرفوا وداخل في بيان رجوع التناقض بين المفردات الى التناقض بين القضايا

المقصد الاصلي ههنا تناقض القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما تناقض المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان تعليم القواعد انما يكون بحسب المقاصد ولا غرض لهم في التناقض الواقع بين المفردات فلذلك خص بحث الذي

فيه اشارة الى ان اللام في قوله لعدم بمعنى الوقت والى ان الاثبات ليس بمعناه والمشهور بل بمعنى الوجود والى ان اللام فيه عوض عن المضاف اليه اعني الموضوع لكنه الاولى ان يترك لفظ الاثبات ويكتفي بالموضوع المشار اليه باللام وفي كلام المحشي ايماء اليه فتأمل عبد الرحيم

عدول القضايا وقد عرفت ان المتناقضين هما المفهومان
المتنافيان لذاتهما اجتماعاً وارتفاعاً قوله
لانها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة فيه انها مفردة
ولكن التناقض فيها في قوة تناقض القضايا
على ما مر قوله لذاته اي لا اختلاف بالايجاب والسلب
يكون مستقلاً في ذلك الاقتضاء ولا يكون
محتاجاً الى امر آخر فانما تحقق ذلك الاختلاف
تعيين صدق احدهما وكذب الآخر قوله
فخرج به انتفاء احدهما آه وكذلك خرج قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء
المذكور فيه بخصوص مادة لا لذاته فان الكليتين
قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان كما سيجيء ولو كان
الاقتضاء لذاته لما اختلفت المقتضيات
على ما تقرر قوله ولا تحقق ذلك في نقيض القضية

رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب
على لفظها قصداً الى سلب معناها فلا حاجة
في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه
الى اعتبار شيء من تلك الشرائط نعم قد يعتبر
في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاج
في معرفة المساواة الى تلك الشرائط فاما هو
نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار الشرائط كذا
في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فانه قيل
قد تحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب عمرو
امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان
قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما
وكذب الآخر ليس لذات الاختلاف
بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة
صفة لو تحققت امس تحققت اليوم قوله
والصحيح ان المعتبر اي في التناقض حاصل الكلام

يعني ان نقيض زيد كاتب في الحقيقة هو رفعه وليس نقيضه
واما زيد ليس بكاتب فليس نقيضاً حقيقة بل قضية
... ذلك الرفع وانما يساويه اذا اتفقتا
في تلك الوحدات

لكنه على هذا لا يكون تعريف التناقض باختلاف
القضيتين تعريفاً للتناقض
الحقيقي

في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق
التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض
انما يتحقق اذا اورد الايجاب والسلب على شيء
واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية
واحدة ويرد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة
النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض
بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست
مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق
التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في الآلة
والعلة والمفعول به والتمييز وغير ذلك
لم يتحقق التناقض وان اتفقا في الوحدات
الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات
المذكورة شروط تحقق وحدة النسبة الحكمية
التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل
تحقق وحدة النسبة لا لنفسها حتى لو امكن

الوحدات بفتح الواو والحاء لانها جمع الوحدة جمعاً صحيحاً بالالف والتاء وهو ظاهر ١٢ س م

تعليل لكل من قوله فانها ليست بمستلزمة لوحدة النسبة وقوله ولا كافية لانه لو لم يتفق القضيتان في احدى الاربع المذكورة مع اتفاقهما في الثمانية المذكورة لم تتحد النسبة الحكمية كما انه لم يتحقق التناقض فافهم ١٢ س م

وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف
تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار
يعلم ان المعتبر وحدة النسبة قوله والا
فلا حصر آه اي وان لم يعتبر وحدة النسبة
الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكره
من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة
والآلة والمفعول به والتمييز الى غير ذلك
واما وحدة النسبة فمستلزمة اياها وقيل
المعتبر وحدة المحمول والموضوع والبواقي
مردودة اليها واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي
بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل
الباقية راجعة اليها وكل منها لا يخلو عن تعسف
فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس
تجفف الثوب الغسيل اي اذا لم يكن الهواء
بارداً ولا تجففه اي ان كان بارداً لم يكن عدم

اي فلا فائدة في اعتبار تلك الوحدات الثمانية اذ لا ينحصر شرطه فافهم وتدبر ١٢ س م

الظاهر انه هذه الوحدات الاربع يكفي اجتماعها لا وحدة تلك الوحدات الثمانية اما العلة فالى الاضافة وكذا المفعول به واما الآلة فالى الشرط واما التمييز فالى الموضوع تأمل ١٢ س م

بر ودة الهواء ولا وجود جزء من الموضوع
الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو فوت
تجفف الثوب الهندي بل كان شرطا في وجود الحكم
وعدمه اذ لو قيس الشمس مع برودة الهواء
غير الشمس مع عدم برودة الهواء وقيس تجفف
الثوب مع برودة غيره مع عدمها حصل بصير الشرط
جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل
السقمونيا مسهل اي ببلادنا ليس ببلاد الترك
لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا من السقمونيا
ولا من المسهل الا بالتعسف بخلاف وحدة الكل والجزء الذي في
النسبة الحكمية كذا في حواشي شرح التجريد قوله
واما في المحصورات آه مع هذه الشرائط شرط تاسع
وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لا اتحاد
الموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها

ولو قيس بهذا التعسف لم يحتج الى اعتبار وحدة
الزمان مع وحدة الموضوع والمحمول كما هو مذهب
الفارابي لانه يمكن رجوع وحدة الزمان
ايضا الى وحدة احدهما بهذا التعسف
كما لا يخفى فيلزم التحكم تأمل
٤ سم

فيه ان الرد الى النسبة الحكمية في الامثلة المذكورة
ليس اقل تعسفا مما سبق اذ القول مثلا بان
ثبوت التجفيف المشمس في زمان الهواء
غيره في زمان عدمها تعسف
لا يخفى ايضا تأمل وسلم

فان قلت وقد اشترط الاتحاد في الكل والجزء وههنا اشترط
الاختلاف في الكلية والجزئية قلت الفرق بين الكل
والجزء وبين الكلية والجزئية ظ فان الاول
بحسب الاجزاء والثاني
بحسب الافراد محي الدين
ونا سلم

والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة
الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد
فكيف يتحقق التناقض قوله لان المراد بالموضوع
في تلك المسئلة اي في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع
في تحقق التناقض الموضوع في الذكر اي ما اعتبر وحده
اتحاد العنوان اي مفهوم الموضوع دون خصوصية
الذات اعني ما صدق عليه الموضوع قوله
بحكمها حكمها آه اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة
المهملة انما هي السالبة الكلية والمهملة السالبة
ليست الا نقيضة الموجبة الكلية قوله
صار معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا قوله اي بجعل الموضوع في الذكر
المحمول ان العكس جعل عنوان الموضوع
محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان
المحمول عنوان الموضوع هذا في عكس الحمليات

انه ما سبق من وحدة الكل والجزء ومن انتفاء بهما في قولهم
الزنجي اسود والزنجي ليس باسود مشعر بانه
الاعتبار بالذات دون المفهوم
تأمل ٤ سم

ويمكن ان يقال ان قولنا الزنجي اسود قضية
شخصية وموضوعه ليس بعنوان بل المراد
به شخص معين ٤ سم

فيه لانه في الشخصية عنوان ايضا لانه لفظ الموضوع
يسمى به عنوانا تأمل ٤ سلمه

لانه المراد بالموضوع في القضايا هو الذات
وبالمحمول هو المفهوم فلا يجوز احدهما
الآخر ٤ سم

واما عكس النقيض للمركبات فلا حاجة فيها الى نحو التبديل
لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور
العكس المستوي واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض
الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا
اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره
المصنف لقلة استعماله قوله لا يلزم السلب
اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومها
ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل موافقة لها في الكيف
والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب
والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة
يكون المحمول فيها اخص والموضوع اذا خالف
الاخص في الايجاب والسلب كما في المثال المذكور
واذا لم يصدق لا يكون لازما قوله فمعناه

ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس فيه انه معناه
مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده
بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد
المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما صادقتان
البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء
التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا فاذكره
الشارح قوله يراد به كون التصديق بحاله
يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل
هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل
على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت
الموضوع للجدران الاربع مع السقف
ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر الكل
بالفاظ يدل على اجزائه كل لفظ على جزء
فصحة ارادة الجزء من مجموع الالفاظ على سبيل
المجاز محل بحث قوله اطلاقا للفظ على احد

يعني انه قولهم مع بقاء التصديق والتكذيب بحاله يحتمل بقاء كل
من التصديق والتكذيب بحاله ويحتمل بقاء هذا المجموع من حيث هو مجموع بحاله
فاراد المص بقاء المجموع من حيث هو هو اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين لكن اراد بقاء المجموع بحاله
بقاء التصديق فقط بحاله فذكر الكل واراد الجزء وليس في الارادة اراد ببقاء التصديق والتكذيب
بحاله بقاء التصديق فقط بحاله اطلاقا للفظ على محتملات تلك
على احد محتملاته او تبعيد بحذا في محتملات
العبارة وهو غلط محمد امين

لمحتملاته على التعيين آه تعليل لقوله معناه ان مجموع
التصديق لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله
لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل
بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود

قوله وارادة الوجود من البقاء آه كأنه قيل انما يحتاج من البقاء لا يناسبها قوله بحاله على ما لا يخفى
الى هذه الاجوبة التي ذكروها في صحة بقاء التكذيب والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا
اذا كان البقاء بمعناه واما اذا كان بمعنى الوجود
فالكلام صحيح بدون الحاجة الى هذه التكلفات فاجاب
عن هذا بانه لا يناسب قوله بحاله اقول وكذا لا يكون قوله لجواز ان يكون المحمول اعم آه لما كان
معنى محصلا على ما لا يخفى. كذا ب م
ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية

هذا اذا كان قول المص لا ينعكس كلية سلبا كليا اي لانثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح
الموجبة الكلية لا يكون عكسها كليا اصلا واما على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتنوير
اذا كان رفعا للايجاب الكلي ويكون معناه لا يلزم بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره
ان ينعكس كليا يعني ان الموجبة الكلية لا عكس لها كليا الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم
فيكون المثال في مقام التعليل تعليلا تاما مثبتا من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم
للمط نعم هذا الذي ذكره وارد على تعليل عكسها جزئية موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون الحمل
بقوله لانا اذا قلنا آه كما يشير اليه قوله فيما بعد فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا
بقوله تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق وقرينة
ان الاول رفع الايجاب الكلي فيكون
جايز انتفائه في فرد واحد
والثاني الايجاب الكلي فلا يكفي فيه
الا بانه تحققه في جميع
الافراد تامل
محمد امين

لعدم

لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا
يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم
قوله لوجوب ملاقات عنواني الموضوع
والمحمول آه اي تصادقهما على شيء والا لتباينا
فلا يصح الحمل مع وبالتصادق يعلم صدق
الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس فيعلم
صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية
وان كان صادقة في مادة بسادق الطرفين
في القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله
والا فبعض الحجر انسان آه اي وان لم يصدق
لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر
انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا
صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان
حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس

صدق كلمه على ... ان الموجبة الجزئية تنعكس بنفسها
اي لان ... وصدق الاصل مستلزم
عبد الرحيم

وبهف قوله ادنقسمها اي نقسم هذه القضية

وهي قولنا بعض الحجر انسان اي قولنا لا شيء من الانسان

بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان

بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وانما

يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق الموضوع

والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا فان

في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين

قوله لجواز صدق عكسه ايجابا اي في مادة

تباين الطرفان في البتة كالمثال المذكور

قوله لرعاية حدود القضية فيه اي موضوعها

ومحمولها في العكس المستوي قوله لا يخفى

على متبعيه ومتبعيه اي على تابع الشيخ وطالبه

استنتاجه لعكس النقيض في كتب الحكمية

وفيه تفكيك الضمير او حذف المضاف

في التابع والاقرب انه اعلى تقدير ان يكون

(margin:) هذا وجه آخر غير ما ذكره الشيخ لعكس السالبة الكلية كلية • محمد الرحيم

(margin:) اي رجع الضمير متبعيه الى الاستنتاج المذكور فيه ضمنه سينتج حيث رجع ضمير متبعيه الى الشيخ ٤٢م

(margin:) وهو كالاستنتاج ... كان راجعا ... الى الشيخ ... بتقدير مضاف

متبعيه

[illegible]

متتبعه بالعين المهملة من الاتباع اما ازا كان
من تبتع اخذا له من المضاوع المحذوفة منه
احدى التائين. وهي التاء التفعل فالامر اظهر
لكن وجودا خذا المذكور من اهل العربية غير معلوم
ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخفي قوله
هو باب القياس اي الباب الرابع باب القياس
نمقاصد التصديقات الاتية ولو قال الاب
والاشكال ضروبها لكان اولى واظهر تامل قوله
في تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكائن
في تعريف القياس وتقسيمه قوله جنس اي العبارة
المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول
في تعريف القضية قوله كالقضية البسيطة آه
القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت
حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان حيوان

ثم كلها بالنسبة
لا مطلق في نسبة الحكم

لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل وان لم يستعمل حقيقتها ومعناها
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب وهو بسيطة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شئ
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا
سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا
فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال
واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين
فباقي عليها المقال قوله ليس بشرط في تسميتها
قياسا آه بل لو كانت منكرة لكنها بحيث
لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر تسمى قياسا
قوله يخرج الاستقراء والغير التام الاستقراء
هو الاستدلال بالجزئيات المستقرات

قوله بالفعل قيد لكلا قوليه ايجاب الضحك وسلبه عنه معا فانهم
[illegible]

قيس قوله بالفعل اي في الجملة
[illegible]

اي غير مسلمة في الانكار عن التسليم

اي ليست مسلمة وصادقة في نفس الامر لكنها بحيث
[illegible]

ل

على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام
ان كانت جميع الجزئيات مستقرات
واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان
يتحرك فكه الاسفل عند المضغ هو الكلي المستدل
عليه فانا رأينا الانسان والفرس والهرة
وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام
لان جميع الجزئيات ليست بمستقرات فيه
لان التمساح خارج عنه لانه يتحرك فكه الاعلى
عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا
مقسما وافاد اليقين فلا يخرج عن التعريف
بقيد اللزوم قوله والتمثيل آه وهو ان يستدل
بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة
الحكم كالحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان
المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بطريق الجزم
واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج عن التعريف
ويلزم منه

بيان لتسمية الاستقراء التام بالقياس [illegible]

مثل انه يقال كل جسم ذو وضع لانه الجسم
اما بسيط او مركب وكل منهما
ذو وضع فالجسم ذو وضع
فالجسم ذو وضع
شرح مطالع

التمثيل اثبات الحكم في جزئي آخر بمعنى مشترك
بينهما اي بين الجزئين كقولنا العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت
حادث لانه مؤلف
وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون العالم
ايضا حادثا
محي الدين م

قوله عن مثل قياس المساواة قيل وان المقدمة الاجنبية فيما نصدق الى قياس المساواة نصدقنا توقف القياس على مجموع تلك القضايا الثلث مع انها ليست بقياس اصطلاحا والا لزم ان يكون [illegible] اقترانيا او استثنائيا وليس من كل منهما فلا يكون من التعريف مانعا اقول لانم انه ليس باقتراني لان المقدمة صادق عليه على ما سياتي غاية ما في الباب انه لا يكون من الاشكال الاربعة والاقتراني ليس منحصرا فيها بل المنحصر فيها هو الشكل والشكل هو الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى والكبرى القياس الحملي في الاقتراني صغرى وكبرى حتى يكون فيهما شكل ويكون من احد الاشكال الاربعة على انا نقول قد حقق ان القياس انما يتركب من قضيتين فقط فيخرج ذلك والمفهوم من شرح الطوالع انه خارج بقوله لذاتها ايضا فلينظر فيه

عبد الرحيم

قوله المستلزمين لاحديهما اي استلزام الكل للجزء يعني ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا في حصول القول الآخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الكل كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج ما يلزم منه قول آخر لخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا

قوله عن مثل قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الآخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ا مساو لج

وهيهنا مناقشة ظاهرة هي ان قولكم ما يتركب الى ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الآخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك والجواب انه يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار آلة للتعلق لا غير اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق هو المفعول والمقصود

٥٧

لج لكن لا لذاتها بل بواسطة ان كل مساو المساوي لشيء مساو لذلك الشيء فحق الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساوات

قوله عن مثل جزء الجوهر آه والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا لحدود القياس تامل

قوله كما في المساواة آه والظرفية لان مساو المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف

قوله كما في النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع وكذا سائر الكسور

قوله لكان اما هذيانا او مصادرة آه اي لولا الآخرية لكانت النتيجة اما غير المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها يكون الاكبر

لعل وجه التامل جواز الفرق بين عكس النقيض وعكس المستوي مع كون كل منهما لازما للقياس وكونه واسطة في اللزوم على السوية بكون احدهما مغايرة لحدود وعدمها فلا فرق بينهما بعد ما فرض لزوم العكسين بالتلازم تامل

فعلى هذا ينبغي للشارح ان يقول في بيان معنى الآخرية انه لا يكون عين المقدمتين ولا احديهما ويجوز حمل قوله اما هذيانا على ان يكون احدى المقدمتين وقوله او مصادرة على منع المطلوب بل على منع جميع المقدمات عند التامل ويمكن التكلف في تصحيح كلام المحشي

عبد الرحيم

لان النتيجة من حيث انها نتيجة لابد من اشتمالها على الحكم فاذا كانت من تلك الحيثية مذكورة في القياس لابد ان يكون احدى مقدمتيه عينا في آخرتيها بالمعنى المذكور والجواب منع انها مذكورة فيه بتلك الحيثية بل المراد انه يذكر فيه بصورتها وذاتها فلا ينافي الاخوية المذكورة كذا قال بعض المحققين تحصيلا لما اورده عصام الدين

فغير ملتزم لانه يشعر بجواز ان يكون جزء في احدى المقدمتين وفي الجزء فافهم

وهو من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهي

مشتملة على اله والمستلزم للمحال وهو توقف

الشئ على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة

التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجاب بوافقه

فانها مفروضة التسليم كانت

اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه

ان القضية المركبة تم يكون قولا مؤلفا من اقوال

متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فتصدق

التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح

ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب

كما في تعريف المعرف قوله صورة اشارة

الى جواب ما يتوجه على تعريف الاستثنائي

من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل

ينافي آخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها

مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق

بالنتيجة اذ مع نقيضها لا يمكن التصديق بها

يعني انه المتبادر من قوله النتيجة مذكورة انه يكون احدى مقدمتي القياس وكذا النقيض بهذا هو السؤال المذكور في الشرح فلا وجه لما تردد فيه

قوله بالمعنى المذكور سابقا فيه ان المذكور سابقا هو ان لا يكون النتيجة احدى المقدمتين كما صرح به سابقا ايضا فعلى هذا لا يرد ما ذكره ولا يحتاج الى ذلك الجواب لان النتيجة في الاستثنائي جزء الجزء لا جزؤه

لكن يمكن ان يقال ان الجواب المذكور على تقدير تسليم السؤال يعني انه ليس كذلك ولئن سلم فالجواب كذا او يقال ان ذلك لا ينبغي في اعتراض كون النقيض مذكورا فاتى بجواب حاسم لمادة الشبهة بالكلية بناء على التنبيه

وهو انه يلزم اجتماع النقيضين

بل يلزم احدى المقدمات

وتقرير الجواب

وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس

ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي

في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض

ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم

الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب

والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله موضوع المطلوب

اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس

وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب

بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا

القضية التي جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع

والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة

الطرف قوله لانه في الغالب اقل افرادا ويجوز

ان يكون تسمية الموضوع اصغر تشبيها بقليل

الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول

اكبر يجوز ان يكون تشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء

الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المط والحد الاوسط هو الامر المكرر بين مقدمتي القياس

محي الدين

ثم اشير بانه وجه آخر غير ما ذكره الشارح فتوجيه كلام الشارح ههنا ان مجموع الافراد الاقل اذا اجتمع يكون اصغر بالنسبة الى مجموع الافراد الاكثر

فلكونه تسمية بالحقيقة لا بالمجاز تامل

والتانيث للتانيث نسخة
لاجل تانيث الصغرى والكبرى اى علامة التانيث
لاجل تانيث الموصوف ٤ ب م

قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل
تسمية الكل باسم الجزء والياء للتانيث وكذا الكلام
في وجه التسمية بالاكثر قوله تشبيها لها بالهيئة اى تشبيه
المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن امتداد
الطول والعرض والعمق قوله يقتضي حكمه حكم المقدمة
اى حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الاوسط
والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه
وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الوسط وباندراج
الوسط في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر
في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اولى
الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك قوله
في اشرف مقدمتيه فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار
فكان له تقدم على ساير الاشكال الباقية اى الثلاثة
الاخيرة فكان ثانيا قوله لاشتمالها على
موضوع المط والموضوع اشرف من المحمول

جواب عن دخل مقدر تقريره انه اذا كان من ذلك القبيل وجب ان يسمى الكل ايضا بالاصغر اذ اسم الجزء ليس الا هو فاجاب بانه تبديله الى المؤنث لكونه موصوفه مؤنثا وهو المقدمة بخلاف الجزء فانه كان مذكرا فسمي الاصغر بالتذكير فتامل ٤ ب م

تشبيه للتانيث موصوفها وهو المقدمة ٤ م

تذكير الضمير باعتبار الراجع اي الاوسط بتاويل ٤ ب م

فيكون وصفه بالاول وصفا بحسب متعلقه ونظيره كثيرة وهو نتيجة ٤ م

ابعد حقيق الاشكال الثلثة بعد اخراج الشكل الثاني وهو الثالث والرابع تامل ٤ ب م

يعني انه في الثاني والثالث دائما اشتركا في انهما شاركا الاول في احدى المقدمتين لكن الثاني شاركه في الصغرى والثالث في الكبرى فللثاني تقدم بالنسبة الى الثالث فجعل الثاني ثانيا والثالث ثالثا لانه الرابع لا شاركه في شيء من المقدمتين
محمد [illegible]

فيه ان ما اورده الشارح مثالا للشكل الرابع من قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فاطق كذلك شكل رابع بالنسبة الى قولنا كل ناطق حيوان مع ان انتاجه لهذا ليس بعيدا بل بديهي كالشكل الاول كما لا يخفى عند التامل فكيف يسقط عن درجة الاعتبار ويمكن ان يجاب بالتكلف ٤ ب م

ان من كان من شكل رابع بالنسبة الى البعض الحيوان [illegible]

لانه الذي يطلب لاجله المحمول قوله وهي الكبرى
لاشتمالها على محمول المط الذي يطلب لاجل الموضوع
فيكون اخص من الموضوع قوله اذ لا شركة
اصلا مع الاول آه لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه
فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة
الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اولا خامسا
فصاعدا قوله مع ايجاب النتيجة اى مع صدق
ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق
الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان
وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر
مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب فوايقه
ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان وجميع افراد الناطق

الا ان الشكل الاول غير بعيد لان الاشكال الاربعة لا وحدها ولا اثنين منها جعل ذلك رابعا وخامسا وجعل هذا الرابع خامسا او سادسا فهي العبارة نوع ابهام غير فهم المقصود تامل ٤ ب م

هذا وتبين بيان الاشتراك المذكور بعين ما ذكره الشارح بالشرط وهو الادنى والاظهر بالنسبة الى ما ذكره [illegible] كما لا يخفى على المنصف ٤ ب م

مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت
الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان
لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم
ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر
والنتيجة لا بد ان يكون لازمة للقياس اية والشكل الثاني
شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم
الشكل الثاني النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وكقولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس
بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما
في العلة وجميع شروط جميع الاشكال معتبر
بهذه العلة ولو صور كل منها بمثال لاطلع عليها
واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على نظم
الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني
لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول

هذا المثال بالنسبة الى سلب الصغرى وايجاب الكبرى
وما سيأتي على العكس وانما اورد مثالين
تنبيها على اشتراط باختلاف المقدمتين يعني
انه انتفاء كلية الكبرى يستلزم عدم انتاجه مع وجود
شرط الاختلاف المذكور فعلم انها شرط آخر
في المتن حيث نبه بالمثال على فائدة عظيمة وسؤال
وجواب مع الاختصار والاقتصار
على المثال تنبه تدبر عبد الرحيم

وهذا مثال لقياس ينتج الاول الموجبة
اي كل انسان جسم والنتيجة الصادقة اي لا شيء
من الانسان بحجر فافهم محمد سالم

في الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم
المص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان
شروط انتاجهما ولما كان الشكل الاول
مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان
ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شروط
الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتأمل
وضروب الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله
يقتضي ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة بالشخصية
والطبعية في الانتاجات والا فالقياس
يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب
الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك
او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية والكلية
ساقطة عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة
آه وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين
الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين

يعني يعرف بالتأمل والملاحظة في ضروبه المنتجة انه شرطه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى حيث كانت
ضروبه اربعة كذلك لا زائدة ولا ناقصة
ولا اربعة غير الاربعة المذكورة
عبد الرحيم

وبناء على ان المهملة في قوة الجزئية والا فيكون
الضروب للقياس مائة ضرب حاصلة من ضرب
الصغريات العشر الى الكبريات
كذلك تأمل ع ب م

اي ان الشخصية في قوة الكلية لانتاج الشخصية في كبرى
الشكل الاول فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو
ناطق انتج بالضرورة هذا ناطق والمهملة
في قوة الجزئية فيكون القضية المعتبرة
في المحصورات محي الدين

يعني ان قولنا زيد كاتب بالقوة اذا اريد بزيد المسمى بزيد فاما ان يراد به كل مسمى بزيد او بعضه ولا هذا
ولا ذاك فعلى الاول يكون كلية وعلى الثاني جزئية وعلى الثالث مهملة في قوة الجزئية واما اذا لم
يرد بزيد ذلك بل بقي على علميته كما هو الظاهر يكون شخصية في قوة الجزئية ايضا وهو الحق واما قولنا
زيد كاتب بالفعل فلا مجال فيه للكلية سواء بقي على علميته او لا فتأمل عبد الرحيم

وبه انابين انه ح لا يجس حد الشيء به وجه الترتيب في اعتبار النتيجة لكن يمكن ان يقال ان المقصود الاصلي
من القياس النتايج فاعتبارها اولى فتحصره بناء على حسن الظن من جانب المص بعبارة المص في الترتيب
اعتبار النتيجة دون المقدمات لانه اولى به فحصره كما ذكرنا واما اعتبارهما معا كما هو المفهوم
من كلام المحشي فلا حاجة اليه تأمل • عبد الرحيم

والكليتين اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية
اشرف من البقية الكلية تأمل قوله لانه بلزوم
الملزوم ملزوم تنبيه وهو ظاهر قوله لانه اما ان ينقسم
آه الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط
فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة
واحدة فان انتهى تنصيفه الى واحد فهو زوج
الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد
كالعشرين وح لا يثبت ما ذكره الشـ
ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج
الفرد للتقسيم الان يعم زوج الزوج
زوج الزوج والفرد قوله قلت المساواة في الحقيقة
متلازمان الخ لحكم في الشرطية الموجبة
اللزومية التي هي احدى جزئي القياس
الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار
فيه بالعكس سواء كانت اللازمة من الطرفين

قوله تنبيه وهو ظاهر لانه مقدمة اجنبية سيقت لاجل
انتاج القياس حتى يقال انه يراد انه يكون من قبيل
قياس المساواة والا لكان صورة القياس هكذا
لان طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار
ملزوم لاضاءة الارض وطلوع الشمس ملزوم
ملزوم لاضاءة الارض لان ملزوم الملزوم
ملزوم فاين ذلك من هذا تأمل • ع بابا

كالاربعة فانها ينصف بالاثنين مرة وهو ينصف
بالواحد فالاربعة زوج الزوج لانها زوج الاثنين
فهو زوج اليه • بردعي زاده

٦١

او من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم
انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة
لخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة والمراد
بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة
فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي
لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة
او مساوية قوله فلا يخلو من ان يكون آه وقد عرفت
ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها
بالفعل فظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون
نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزء منها
والمقدمة التي يكون النتيجة جزء منها شرطية
لا محالة فشرطيته لا يخ اما ان الخ قوله فالمتصلة
ينتج بوضع المقدم آه بناء على ان شرطية القياس
الاستثنائي بشرط ان يكون موجبة كلية لزومية

لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات
لان العلم بالقياس في الاشكال من الاتفاقيات موقوف على العلم
بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع فبكونه
الاصغر والاكبر معا حين الاجتماع من غير التفات
الى الوسط محتاج اليه • محي الدين

على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوماً والتالي
لازماً ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود
اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم لا بالعكس قوله اثنان في المتصلة
وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع
وهما رفعهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعهما
قوله فيما اذا كانت الملازمة عامة اي من احد
الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين قوله
كما يبحث عن الصورة اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب
ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء
في مادة الفكر ايضاً قوله اعم من ان يكون الخ
اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية
ضروريات او مكتسبات من الضروريات
اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون
علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فانه كان

علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضاً يسمى
برهاناً لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن
والخارج جميعاً وان كان علة للنسبة في الذهن
دون الخارج يسمى برهاناً انياً لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى
وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن
الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
كما مر قوله وهو يخرج الخطابة اي قوله مؤلف
من مقدمات يقينية يخرجها قوله ليشمل تعريف
على العلل الاربع فان كل مركب صادر عن فاعل مختار
لا بد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية
وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف

اعلم انه لو لا بد المركب الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علل اربع كلي عند الحكماء بناء على انه تعالى ليس مختارا عندهم فمن هو مختار عندهم يجوز ان يكون علة غائية وكذا عند المعتزلة لانه تعالى وان كان مختارا عندهم ايضا لكنه يجوز ان يكون افعاله تعالى معللة بالاغراض والغاية فمن هو مختار عندهم مطلقا يكون فعله غائيا واما عند اهل الحق من الاشاعرة فليس كلي لانه تعالى عندهم مختار وافعاله منزهة عن الغايات لا يكون معللة بالاغراض وافعاله المركبة م

فتامل ع ب م

والضابط ان الفاعل اما مختار او موجب والمعلول اما مركب او بسيط فيحصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة اقسام مركب عن المختار مركب عن الموجب بسيط عن المختار بسيط عن الموجب فللاول اربع علل وللثاني ثلث علل وللثالث اثنان وللرابع واحدة فافهم ع ب م

عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان بائنا عنه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى الثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط الصادر عن موجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بانه يوخذ بالقياس

يا كبيكج

قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف الشيخ بعد به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلول له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالة على المترتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة حيث اعتبر ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور

الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له مسببة عن التاليف كيف ولو كانت بالمطابقة لا متنع حمله على البرهان المعرف لما مر انفا قوله وهي القوة العاقلة التاليف لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة للتاليف قوله على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله للحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والناطق هو الحس المشترك والخيال والوهم

ستعرف في التعريف بالعلة الصورية ... ومثال له بالعلة الغائية ... ومثال له بالعلة المادية ... ومثال له بالعلة الفاعلية ... ان يقال ...

على ما هو المشهور فيما بين الجمهور وان نقل جوازه عن الشيخ بانه يجوز ان يكون بين المتباينين نسبة خاصة تنتقل الذهن بسببها من احدهما الى الاخر فتامل

م نخسه

وجه الظهور ذكره قدس سره في حواشيه على شرح الشمسية والمختصر بحواشيه قدس سره وطولوا الكلام في هذا المقام لكنه لم يتضح المرام ولكن يتضح الكلام بتعدد مطالعة مصنوعية الكتب واد ابرا د سؤال فاضبط

عبد الرحيم

وبالفطنة والمتخيلة فالحواس عشر بسميتي لمشاعر لكونها

مواضع الشعور او الآلة قوله وهو المعنى بالحدس اي

بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة

وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة للذهن

فتحصل المط قوله فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال

من المط المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها

بعد الترتيب الى المط واعلم ان المجربات والحدسيات

لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا تحصل له الحدس

او التجربة المفيدان للعلم بها قوله يستحيل العقل

تواطئهم على الكذب فيه اشارة الى ان مناط

الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم

لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله

ومصداقه حصول اليقين آه اي ما يصدقه

ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط

عدد معين مثل اثني عشر او خمسة عشر او عشرين

مصداق الشيء ما يصدقه ويدل على صدقه كانه آلة الصدق

قوله مثل خمسة عشر او اثني عشر آه ... عشر وخمسة عشر ... انه يقدم اثني عشر على خمسة عشر فافهم

او اربعين

او اربعين او ستين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم

بخصوص الانفعالات الانفعام بمنبسط وبين عند تصور الاربعة

والزوج فيترتب في الحال آه وهي قضية قياساتها

معها قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا

تعترف بها جميع الناس بسبب شهرتها فيما بينهم

اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن

والظلم قبيح واما ما في طبايعهم من الرقة كقولنا

واعانة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية

كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالات لانها

من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل

الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع او آداب

كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة الى حيث

يلتبس بالاوليات وتفرقتهما بانه الانسان

لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة فقط

حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون

بلا شبهة قوله فان العقل يرتب العقل...

فان قبح ذبح الحيوانات لما كانت عادة فيما بينهم للعقل وتباشر قلوبهم عن وقوع الذبح فبسبب شهرتها كانت باشر قلوبهم وانقباض نفوسهم عند الوقوع تأمل

٤ ... مره

صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات
فانها صادقة البتة قوله ويختلف باختلاف الازمان
آه يعني ان قضية ما قد يكون مشهورة في زمان
دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل
قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل
اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم
واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا فكان الاولى
التعرض لها وهي قضايا ما يسلم عند الخصم ويبني
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم
خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
قوله معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء او لاختصاص
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد ومن نافعة

الظاهر انه ناظر الى المشهورات فكان الاولى تقديمه على قوله الزام الخصم

الظاهر ان المراد بالعقل هنا التعقل والمعرفة

جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض
من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور
معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ
قوله بنشاط النفس آه والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك
ان يكون الشعر على وزن لطيف او تنشد بصوت
طيب قوله ولا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق
اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى
اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس
المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه انه موضوع المقدمتين

قوله وكونها شبيهة بالحق يعني ان كونه مستلزما
ومنه اللازم للاول واراد منه
والا لا بد من قوله واما من حيث المعنى
فكعدم رعاية وجود الموضوع وقوله كقولنا
كل انسان وفرس آه لا يأبى عنه
الصورة فكقولنا لصورة الفرس آه
لان صورة التمثال صورة
الفرس الصحيح لان فيه
الايجاب الضروب
والكلية الكبرى
وغير ذلك
عبد الرحيم

ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه
الانسان والفرس وفائدة المغلطة تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة
قال ان الشيء عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه
فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه. قوله والعمدة هو البرهان
قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان
الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة
والجدل الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا
عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة
الى نفس المستعد العمدة هي البرهان فقط بلا شك
لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين ولذا
حصر المص العمدة في البرهان. جعلنا الله تعالى
من الواصلين الى اليقين. لا فرق الشاكين و وفقنا لغاية
منه الى الحق اليقين. تم بعون الله الملك المعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل وخلصتني عن محن عواصف الفضائل وصلوة على عامة من لحقهم اولى الفواضل لاسيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث باكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل

اما بعد فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفوائد الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن فوات شيء

متعرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنساً اخص منه فلا مر ان جاز تباينا باعتبارين المتغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو واي يكون جواباً عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من الافراد المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اي ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع

قوله فان قلت الجنس وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض
العام يريد انك قلت وقوله مختلفين بالعدد احترز عن الجنس وامثاله مع ان
الجنس وامثاله تقال على كثيرين مختلفين بالعدد ولا يصح الاحتراز بهذا القيد عنه وامثاله
لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله
فلا يكون تعريف النوع مانعا قال قلت فالسر في تعميم السؤال بالجنس والامثال
وتخصيص الجنس بالمثال قلت السر فيه ان القيد الآتي اعني في جواب ما هو صادق على
على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس لما يقالان في جواب
اي شيء والعرض لا يقال في جواب اصلا
رحمه

فانهما مقولان في جواب اي شيء هو
في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس
وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد
ايضا كالحيوان في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس فكيف يحترز عنها قلت هذا انما
ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف
كثيرين بالمتفقين بالحقيقة واما هنا فلما
نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح
ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال
على المختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على
المتفقين ايضا على ان وروده عليه في حيز المنع
ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين
والى جعل المتفقين في حكم الواحدة واما غير مقول
في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء

قوله فان السؤال آه فيه ان محله بعد قول المصنف وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس اللهم
الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته فتامل فيه

هو في ذاته فان السؤال باي شيء هو عن المميز
فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان
قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان
اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق
بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان كل ماهية
لها فصل ولها جنس البتة وهو المذكور
في الشفاء واما المتاخرون فاختاروا المذكور
في الاشارات وهو ان الفصل اعم
من ان يميز عن المشاركات الجنسية
او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني
على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين وكان
المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره
في حده اكتفاء بما قبله او اشار في الموضعين
الى المذهبين وهو الفصل القريب
ان يميز عن المشاركات في الجنس القريب

ولذا هي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد الضمير المرفوع فيه والمجرور للكثرة يعني ان جهة وحدة الكثرة التي هي عبارة عن مسائل العلم عبارة عن ان تكون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد هو موضوع العلم فتكون وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار وحدة الموضوع واما وحدة الموضوع فقد تكون حقيقية كوحدة موضوع علم المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات الثانية وقد تكون اعتبارية كوحدة موضوعه عند من يقول انه التصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال فانهما صنفان مختلفان ترك بالجهة الواحدة باعتبار النفع في الايصال واندرجا تحته

٦٩

شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه
وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطاً
ولا يكون سعيه عبثاً وضلالاً ولان لكل
علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها
يعد مسائلها علماً واحداً وهي كونها باحثة
عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية
او اعتبارية وجهة وحدة عرضية يتبع الجهة
الاولى لكونها آلة واستتباعها غاية جرى
عادة العلماء على طريق الشعور بتعريف العلوم
باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع
في مسائلها **فنقول** باعتبار الجهة الاولى المنطق
علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات من حيث نفعها في الايصال
الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية لا يحاذي بها امر في الخارج
من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي
يحاذي بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية

١

الذي يصلح جواباً عن الماهية وجميع المشاركات
في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد
ان يميز عن المشاركات في الجنس البعيد
الذي لا يصلح جواباً عن الماهية وجميع
مشاركاتها في الجنس كالحساس والنامي
ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب
اي شيء هو يخرج به الجنس والنوع والعرض
العام لعدم مقوليته في الجواب اصلاً
في ذاته يخرج به الخاصة واما العرضي فقسمان
خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة
فخاصة وان اشتمل لحقايق فعرض عام
وباعتبار هذا التقسيم صارت الكليات
خمساً وان اندرج فيه تقسيم آخر
على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء
امتنع انفكاكه من حيث هي هي كالزوجية للاربعة
او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو
العرض اللازم والاول لازم الماهية والثاني

لازم الوجود

المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده
فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين
وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض
من المنطق معرفة صحة الفكر والفكر اما لتحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية كان للمنطق
طرفان التصورات والتصديقات ولكل
منهما مبادٍ ومقاصد فكان اقسامه اربعة
فمبادي التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس
ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات
الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات
يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة
ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا
ومن المشبهة باليقينيات والظنيات مغالطة
فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات
الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق

وبعض المتأخرين عدّ مباحث الالفاظ
جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المص
ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا
على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب
رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه
فصار تقديم مباحث اليساغوجي
واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي
اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات
الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي
والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي القسم
من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض
فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها
ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته
عليه وجب التعرض والتصدي اولا لذكر تعريف
الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص
لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن
بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه

قوله يلزم من العلم به العلم او الظن الخ كلزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال برهان

فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من

العلم به العلم او الظن بشيء آخر او

من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول

يسمى دليلاً برهاناً ان لم يحتمل الظن والا فدليلاً

اقناعياً وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولاً

وتقسيمها ان الدال ان كان لفظاً فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية وضعية ان توسط

الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة والنصب

والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية

ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان

كانت بسبب اقتضاء طبيعة التلفظ به

عند عروض المعنى له كدلالة اح على السعال

فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود

بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى و

هي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى

للعلم بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن

والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ

من الدال

قوله لانه لا يدل على كل امر خارج يعني ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه والا يلزم دلالة كل لفظ على كل معنى ويفضي الى دلالته على امور غير متناهية عند اطلاقه ولان المعاني الخارجية عن مفهومه غير متناهية ولا بعض مبهم لان المبهم لا يفهم بل يدل على بعض معين فلا بد له من معين وهو اللزوم الذهني ولهذا شرط الالتزام باللزوم الذهني برهان

من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او العقل

يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه

وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته

على ما في ضمن الموضوع له ان كان له جزء

اي لما وضع له جزء كما سيجيء اما اذا لم يكن

له جزء كما في البسائط مثل الواجب تعالى و

تقدس والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه

يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن بخلاف

العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان

الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة

اما استلزامها الالتزام فلا جام فان بي و

ليس بمتحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن

اي لزوما ذهنياً بالالتزام لانه لا على كل امر

خارج والا لكان لكل شيء دالاً على كل شيء

ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل

على كل امر خارج لازم له فالدلالات الثلث

كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق

قوله ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالآخرين يعني انه يصدق تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف الالتزام على المطابقة والالتزام والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات الثلث مانعا عن دخول الغير وموضع الانتقاض ههنا بيان

الاول والاولى ان يقال وكذلك يندفع الانتقاض في تعاريف الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن هو الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع والالتزام هو الدلالة على لازم ما وضع من حيث انه لازم ما وضع فلا انتقاض اصلا

الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي على الحيوان
فقط او على الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم
وصنعة الكتابة او العلم بالالتزام وفي هذا المقام
اسولة الاول ان حدود الدلالات الثلث
ينتقض كل منها بالآخرين في مثل ما اذا فرضنا
ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع
فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون
مطابقةً وتضمناً والتزاماً فلا بد من تقييد
بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازاً
عن الانتقاض والجواب من وجهين احدهما
ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات
مراد في تعريفها قيد الحيثيات سواء ذكرت
او لم تذكر فكما اكتفوا الكلهم بارادتها من غير
ذكر في تعريف الكليات حيث يمكن ان يكون شيء
واحد جنساً ونوعاً وفصلاً وخاصةً وعرضاً عاماً
كالملون فانه جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل
للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى

المصنف

٧٢

قوله بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه اه فيه ان الظاهر ان يرجع الضمائر الى المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول هو جزء له وان كان المرجع ما وضع له لزم ان يكون ما وضع له في الالتزام الملزوم والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا فليتأمل

المصنف ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب
كل واحد من الدلالات الثلاث
على الدال بالوضع يدل على ان تسمية
الدلالة مطابقة وتضمناً والتزاماً انما هي
بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع
لتمامه او لجزئه او لملزومه والثاني ان
قيد دلالة الالتزام باللزوم الذهني
لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط
اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة
وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن
اللزوم لزوماً وجوابه انا لا نسلم حصولهما
باللزوم الخارجي فان اللزوم كونه بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال
واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم
من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف

قوله وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم يريد
ان اللزوم اما بين او غير بين وغير البين من اللزوم ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم كالحكم بلزوم
الحدوث للعالم فانه يحتاج الى ان يقام عليه قولنا لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث والبين من اللزوم
ما لا يحتاج الى الاقامة المذكورة بل يحتاج الى شيء آخر من تصور الملزوم فقط وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاخص
كتصور الابوة الكافية في تصور البنوة الكافيتان في الحكم بلزوم احدهما للآخر او من تصور الملزوم مع تصور
اللازم وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاعم كتصور قابل العلم مع الانسان الكافيتان في الحكم بلزوم قابل
العلم للانسان رئعان
العلم

ولو كان اللزوم الخارجي شرطاً لما تحقق
الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل
على البصر التزاماً لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيراً وعدم البصر يكون البصر
لازماً له في الذهن مع المعاندة بينهما
في الخارج وان لك ان قابل العلم
وصنعة الكتابة لا يصح مثالاً لمدلول الالتزامي
لانه يلزم من تصور الانسان تصورهما
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه
ان اللزوم الذهني بين الانسان و
القابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى
الاعم والتعريف المذكور للزوم البين
بالمعنى الاخص بدون الاعم فيكون معنى
الاعم ايضاً شرطاً والتمثيل له لا للاخص
وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية المعنى
الاعم

لكون الالتزام

مقبولا

[illegible]

قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الى آخره واذا لم يكن مراداً
لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضاً فلا يحمد

مقبولاً وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين
الامام والجمهور كما عرف في المطولات
ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف
ومركب لانه اما ان يراد بالجزء منه دلالة
على جزء المعنى او يراد والاول المفرد وهو
الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى
اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا لمعنى كالنقطة او كان
لمعناه ايضاً ولا يدل على جزء المعنى كالانسان
فان الالف منه مثلاً لا يدل على الحيوان
او يدل على جزء المعنى لكن لا على جزء معناه
كعبد الله علماً اذ ليس شيء من العبودية
والالوهية جزء للشخص المعلم او يدل على جزء معناه
ايضاً لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان
الناطق علماً اذ ليس شيء من معنى الحيوان
والناطق الجزئين من الانسان الجزء
للشخص المعلم مراداً عند العلم اذ العلم

وهو الحيوان الناطق مع التشخص

[illegible]

شئ لا يراد به الا الذات المعين مع قطع
النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم
لو كان غير الجبوات ان طق لم يتغير حال
العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو
الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون
القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة فان
الرامي يراد به الدلالة على ذات من
له الرمي والحجارة تدل على الاجسام المعينة
فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب
تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه
قلت لان القصد بتقسيم اللفظ الى التقسيم
والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات
لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق
على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب
واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولا
وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية
للدال باسم المدلول غير ان المصنف

اعتبر التقسيم المجازي توسعا الى فهم المبتدئين
واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان
فانه لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في
الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث
البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى
او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا
المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي
حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك
البارى واما بان يكون له وجود خارجي
غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس تصور احتراز
عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات
عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في
الاكتفاء بالنفس وبالتصور لا تحصل هذه
الفائدة على ما لا يخفى للمتصف واما ذكر المفهوم
فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم

ان يكون لمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي

يمنع نفس تصور مفهومه عن [illegible] اي
وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذاتية
مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع
الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها
على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات
فانه عين حقيقة النوع كما عرف في موضعه فان قلت
الجزئي مما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
كزيد وعمرو وبكر وغيرها وكل ما كان كذلك
فهو كلي فالجزئي هذا خلف قلت المراد من
الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه
من نحو زيد فلا نم الصغرى وان كان المراد
لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة ولفظ المفرد

الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة

جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس فان اريد بهما ماهيتهما النوعية
فجزئيان اضافيان وان اريد بهما ماهية افرادهما

قوله ويمكن حمله على الثاني بان يقال وهل جواب لمن يقول ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي في المتن
في مقام التعريف اعني قوله وهو الذي يدخل في حقيقة الجزئيات المعنى الاخص لعدم الشامل للنوع على ما يثبت
وفي مقام التقسيم اعني قوله والذاتي اما مقول في جواب ما هو لكن المعنى الاعم الشامل له
بقرينة تقسيمه والى قوله اعني الجنس والفصل فلا يكون توافق بين التعريف والتقسيم
وتحرير الجواب ان نقال لا نم عدم التوافق بينهما بناء على انه يمكن ان يؤول
المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز الارسالي بان يراد من
من الداخل لازمه اعني غير الخارج ليشمل النوع فيصح التوافق مع
مع يكون اللام في قوله والذاتي اما مقول في جواب ما هو اشارة

اعني الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان
الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون
داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول
ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى
الثاني ذاتي فظاهر تعريف المصنف
يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني بالتأويل
بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل
على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين
ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولهذا اظهره
اولا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل
الضمير على الاستخدام لكن الغالب في المضمر
ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة
الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا للقرائن
وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي
في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة
الشيء معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه

اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين

اي بان لا يكون جزءًا أو بان يكون خارجًا كا
كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه
خارج لان القاعدة ان نوعًا ما اذا كان
له خواص مرتبة كالناطق والمتعجب والضاحك
فاقدمها يعتبر ذاتيًا لان الذاتي اقدم فان
قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف
يكون ذاتيًا قلت جوابه المشهور
ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي
فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه واقول الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق
على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات
المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق
عليه كما يمكن نسبة جزئها اليه والذاتي قد سبق
بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه
اما مقول في جواب ما هو او في جواب
اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو
اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة

والخصوصه

والخصوصية معًا وهو النوع فلهذا قال مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان
جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا
لقولنا ما الانسان لان السائل انما
يسئل بها عن تمام الحقيقة وليس الحيوان
تمام حقيقة الانسان المختصة به بل تمام
حقيقته المشتركة مع الفرس ولا بد من قولنا
فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك
المقول الجنس لان النوع ايضًا مقول
بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك
وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس الجنس شامل لسائر
الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين
فليس شيء منهما مستدركًا وانما ذكر كثيرين
لتوصف بقوله مختلفين بالحقائق وقوله

وله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد آه الفصل البعيد للنوع هو الفصل الجنس فيكون مميزا للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس المساوي للحيوان المميز له عن النباتات وخاصة الجنس هي الخاصة المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فان كانت تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كالاكل والشارب والنائم المتجاوزة عن النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وتسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام وخاصة الجنس عادة الاجتماع فان الاكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه عن الانسان الى غيره من الانواع وخاصة الجنس باعتبار عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كانت تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو العرض العام المتجاوز عن الجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتغذية المجاوزة من الحيوان الى الجسم النامي والتحيز المجاوز منه الى الجوهر فان هذه الامور مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة واما المميز كالفصل البعيد والعرض العام للنوع وخاصة الجنس او لاعمها من الجنس كالعرض العام وعنه في جواب ما هو وعليك بهذه القواعد فانها من الفوائد

مختلفين بالحقيقة احترز بذلك عن النوع
والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز
بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة
الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان
المقولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة
سواء قيل عليها او لم يقل اما المقولية
وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد ثبوته كذا
في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال
من انها حدود لكونها امورا اعتبارية
فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف الشيء باحد خواصه قلت
ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتباري
معرفية وخصوصية فمسلم لكنه غير مفيد وان
اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بمفهومه العام

لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو العرض المفارق لامكان مفارقته
سواء وقعت بالفعل كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او بطيئا كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر
الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما اي
من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة
واحدة فهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك
بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل
للانسان ويرسم الخاصة بانها كلية يقال
على ما تحت حقيقة واحدة فقط خرج به غير النوع
والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا
واما ان يعم كل من اللازم والمفارق حقائق
فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمتنفس
بالقوة مثال العرض العام والفعل
مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان
وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبيان لعمومها
ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق

قوله فلو كان ذلك مبنيا على هذا اي لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور
فاشار بهاء الى ... وبإداء ... الى ... فالعبارة العارية عن هذه ... ان يقال
فلو كان هذا مبنيا على ذلك
قوله ولهذا اي ولان تعريف النظر بترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة
التعريف بالمفرد شرح من يصحح التعريف بالمفرد النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور معلومة لكون التعريف جامعا ...

مختلفة يحتج بغير الجنس والفصل البعيد وخرج بالقول

قوله عرضياً **الباب الثاني** مقاصد التصورات وهو
باب القول الشارح ويراد به المعرف ويسمى
قوله لان القول هو المركب والمعرف مركب كلي
عند قوم وغالب عند الآخرين والصحيح هو الاول
لا لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب
امور فان كون النظر ترتيب امور مبني
على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك
مبنياً على هذا لزم الدور ولهذا اعترف بعضهم
النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف
لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركباً
وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال
ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك
شيء له الضحك وانما سمي شارحاً لشرحه اي ماهية
اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو
الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سبباً
لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه

قوله يحتاج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعرف لمفهوم اللازم لانتفاء الاكتساب فيه لان الاكتساب سواء كان تصورا او لا المعرف لوجه من الوجوه ثم يقصد الى ذاتياته وخصائصه فيؤلف منها ما يستلزم تصوره تصور المعرف ولا شك ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم ليس متصورا قبل تصور الملزوم بالنسبة الى اللازم ولم يقصد تعريف اللازم بل انما تصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم لا قصدا واختيارا فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضي القصد والاختيار اي قصد المكتسب واختيار اكتسابه وههنا ليس كذلك فتامل

عما عداه فنقول تصوره يحتاج التصديقات
ويقولون لا اكتساب يحتاج الملزوم بالنسبة
الى لوازمه البينة وقولنا اما او او ليشمل الحد
والرسم والتقسيم للمحدود والمحدود وعلامته
كون الانفصال لمنع الخلو وكذا المروي
عن شمس الائمة الاصفهاني رحمه الله قيل لا يجوز
تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل اجاب بان معرف المعرف
عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوع بل اما بان التسلسل
غير لازم لان المعرف من حيث هو
غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه
من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار
عارض هو صدق مطلق المعرف المحدود عليه
وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار
غير اعتبار خصوصيته واما بان التسلسل
في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح

قوله لان العينية ممنوعة والسند لهذا المنع على ما قالوا وجوه الاول ان معرف المعرف وجود الوجود ولو كان عينه لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وانه محال والثاني انه لو كان معرف المعرف عينه لزم تعريف الشيء بنفسه وفي هذا السند ضعف لان القائل بالعينية قائل بعدم صحة التعريف بالعام وقائل بعدم صحة التعريف بالعام دليل على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه من قوله بالعينية الحكم بصحة تعريف الشيء بنفسه حتى يكون متمسكا للمحال الثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم فلك ان تقول ان العينية باعتبار الذات لان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء والاعمية والاخصية باعتبار عارض كونه معرفا ومعرفا للمعرف كما عرفت في بحث جنس الجنس من التغاير بين اعتبار الذات واعتبار الوصف

قوله قول على كنه ماهية الشيء اه اي دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد النقض الدالة على عكسها
ولا الملزوم المركب الدال على لازمه الناس ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرامي الحجارة وانما اراد
الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والخفيف ... اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس يحد
الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا لما سيجيء وباقي القيود
فصل يخرج المفردات والناقص لكن على تقدير ان يكون التعريف لحد الملفوظ يرد عليه التعريف
بمثل الناطق فقط رحمه

اما حدا او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات
فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول
دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان بمجموع
الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها
فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار
والحد المنع في اللغة وتمامه ونقصانه باعتبار
الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب
عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان ولذا قال وهو
الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب
عن جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان وانما
لم يقل او بفصله فقط كالناطق في تعريف
الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب
معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه
جسم او جوهر له النطق ونحوها كان كالجسم
الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق

ونحو

قوله في ذلك اي في كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه مع الحد

ونحوها لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم
ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه
ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام
لكونه اثر الشيء رسما ولكونه مشابها
بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن
كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التامية
فالرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس
الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان والرسم
الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء
من آحادها او اختصت الواحدة الاخيرة
كقولك في تعريف الانسان انه ماش
على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة
عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور
بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر
مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف

قوله او لعال نصب عطف على قوله ان لعال فى قوله اما ان لعال والمقصود انه
من التاويل فى احد الشيئين احدهما التاويل فى المركب من الجنس البعيد والخاصة كما مر من الوجهين
والاخر هو التاويل فيما ذكره بعد الرسم الناقص اعنى وهو الذى مركب عن عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة فان لعال ان هذا التعريف ليس تعريفا لمطلق الرسم الناقص بل هو تعريف لما هو غالب
الوقوع من الرسم الناقص فى اكتساب التصورات النظرية رحمان

الاربعة يوجد فى غير الانسان فلما قال
ضاحك بالطبع خرج غيره ولا يرد ما يقال
من ان فى بعضها غنية عن البعض فان ذلك
غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك
فرسم تام وان اريد به شئ له الضحك فمن
هذا القبيل وان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكروا انه ايضا اعنى المركب من الجنس
البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان
ما ذكره ليس مثالا له فلا بد من التاويل
اما بان يقال انه من باب التغليب او من
باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع
المركب من الذاتى والعرضى عرضى ويقال
ذكر ما هو الغالب فى الوقوع فان قلت
الشئ الضاحك مركب من العرض العام
والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام
لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتى والتعريف

لاحد

فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب من الفصل
حد ناقص لكنه اقوى من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض العام
والفصل

٨٠

لا حد الفائدتين ومثله التعريف بالفصل
والخاصة قلت قد قيل ذلك ان
وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور
مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور
بمجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل
والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل
فكيف لا يكون لها فائدة فالضبط ان التعريف
بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وبعضها
حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات
فبالجنس القريب والخاصة رسم تام
وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام
مع الفصل او الخاصة او الجنس البعيد
مع الخاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث فى مبادى التصديقات وهى القضايا
واحكامها القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول
هو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة

وله يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت وغيرها المركبات الطلبية كالامر والنهي والنداء وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح والدم وصيغ العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات ليس بقضية لانه من قبيل التصورات الساذجة والمفردات المجردة عند علماء المنطق فمن هذا ظهر لك ان كل مركب هو كلام عند النحويين لا يلزم ان يكون قضية عند المنطقيين كهذه المركبات برهان

ومعقول جنس للقضية المعقولة وباقي القيود

يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت
او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه
مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معًا
وعدمها ولا حكم في الانشائيات والتقييديات
لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر
من طرفي النسبة ماضيًا كان او مستقبلًا ولا
اداء في الانشائيات والتقييديات
وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
واما شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع
النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت
ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها
او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت
مباينة مفهوم عن آخر فالقضية القائلة بايقاعها
او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان
الشرطية ايضًا اما متصلة كقولنا ان كانت

الشمس

الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان
وجود النهار عند طلوع الشمس واقع و
كقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل
عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية
منفصلة كقولنا العدد اما زوج او فرد حكم
فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته
واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد
زوجًا او منقسمًا بمتساويين حكم فيها
بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية
غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى
موضوعًا لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولًا
لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية
اي شرطية كانت يسمى مقدمًا لتقدمه
في الذكر طبعًا وان تأخر وضعًا والثاني
تاليًا لتلوه لذلك وحاصله ان القضية
حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة

قوله مخصوصتان اي مخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة وكذلك المهملة على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة
والمحصورات اربع موجبة كلية وجزئية وسالبة كلية وجزئية قوله فان كان الحكم بالاتصال والانفصال
في زمان معين فمخصوصة مثال المخصوصة المتصلة قولك ان جئتني الان اكرمتك ومثال المخصوصة المنفصلة
قولك زيد اما الان كاتب او غير كاتب

اما موجبة ان كان الحكم فيهما بالايقاع
كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة
ان كان الحكم بالانتزاع كقولنا فيهما زيد ليس
بكاتب وامثلة الشرطيات تقدمت وكل واحد
منهما اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
او محصورة او مهملة والمحصورة
اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان
ومهملتان ومحصورات
اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة
والسالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوصة
واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا
او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال على
كمية الافراد فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطية
فان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان
معين فمخصوصة والا فان بين فيها كمية
الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة
ففي الحملية الازمنة والاوضاع في الشرطية

بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير
خافية فان قلت التقسيم والاقتضاءات
وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على
على طبيعته كما بين في المطولات فكل من الموجبة
والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا مثالها
واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب
ولا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب
واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان
او واحد من الانسان كاتب وبعض
الانسان او واحد من الانسان ليس
بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب
او ليس كل انسان بكاتب ومن هذا
علم ان السور في الحملية للايجاب الكلي
كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب
الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي
ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم
في الشرطية ايضا ان السور للايجاب

قوله طردا وعكسا الطرد سو التلازم في الثبوت والعكس سو التلازم في الانتفاء يعني كلما تحقق الحكم على الافراد في الحملية تحقق الحكم على بعض الافراد وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد في الحملية لانه لو لم يكن كذلك لزم عدم تحقق الحكم على بعده تحققه وانه محال وايضا كلما لم تحقق الحكم على الافراد في الحملية لم تحقق الحكم على بعض الافراد لانه لو لم يكن كذلك لزم تحقق الحكم على بعده عدم تحققه وانه محال رمضان الدين

الكلي دائما ومتى وكلما وما في معناها و
للايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي
ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس
دائما وليس كلما والغرض
من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار
في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة
ولام الاستغراق تصلح ان تكون سورا للايجاب
الكلي الحملي اشار اليه الشيخ في الشفاء واما
ان لا يكون كذلك اي مخصوصة ومسورة
تسمى مهملة لاهمال التسور فيها كقولنا في الحملية
الانسان ناطق وفي الشرطية ان
جاء زيد واذا جاء زيد فاكرمته والمهملة
في قوة الجزئية لان الحكم على افراد
الشيء في الجملة يستلزم الحكم على بعض افراده متلازمان
طردا وعكسا وكذلك الحكم في زمان منتشر
مع الحكم المطلق والمنفصلة قسمان لانها اما
ان تكون الحكم بالانفصال فيها مبنيا على
الاقتضاء

قوله متلازمان اي الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق متلازمان طردا وعكسا يعني مادام التلازم بين الحملية المهملة والحملية الجزئية رمضان

قوله لمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاتصال في الاتفاقية لمجرد الاتفاق بين المقدم والتالي من غير ان يكون
احدهما لازما للاخر والاخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا كذلك فان ناطقية الانسان ليست ملزومة لناهقية
الحمار ولا ناهقية الحمار لناطقية الانسان لانه لو كان احدهما ملزوما للاخر لما جوز العقل انفكاك احدهما عن الاخر
٨٧ لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم لاستلزامه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن العقل يحكم بانه يجوز ان
ان يكون الانسان ناطقا والحمار ليس بناطق وان يكون الحمار ناهقا والانسان ليس بناهق
وما لم يكن المقدم والتالي في الاتفاقيات لزوم فكان المقدم جائز الو[قوع] وقوع في نظر العقل سواء كان التالي واقعا
او لم يكن وكذا التالي جائز الوقوع في نظره سواء كان المقدم واقعا او لم يكن وكان
الامر بين لا يتوقف وجود احدهما على الاخر لعدم من الكلام قالوا ان الاتفاقيات لا فائدة فيها و
لهذا لا يستعمل في العلوم في الاكتسابات

على الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك
اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه
او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان
كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه
التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا
لعمرو وكان عمرو ابنه واما ان لا يكون
كذلك بل يكون الحكم بالاتصال لمجرد
الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم
فيها لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا
ان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم
الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه
في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما
دائما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك

[illegible]

قوله على ان الدائمة اعم من الضرورة الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان او دائما بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر ووجهه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا البتة فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورة وتوجيه الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر قول محمد

احديهما عن الآخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها ترفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان و يكذبان واما في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان و قد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها ترفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا واما

قوله وبهذا ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية اي وبما قلنا من ان المراد بعدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر ينحل ما اوردوا على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية من ان الدائمة يجب ان يكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا بالدوام علة كما انه كلما تحقق الدوام تحقق الضرورة فيتساويان وتوجيه الحل ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورية ان ثبوت المحمول للموضوع في القضية الدائمة ليست معلومة وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها لست بملاحظة ومنظور اليها في نظر الحكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم هي العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورة معلومة وملاحظة عند الحكم ويحكم بها رحمه الله

في الكذب

قوله وان كل شيئين صدق مانعة الجمع كالشجر والحجر مثلا الصدق مانع لعينهما مع الخلو كاللاحجر واللاشجر لان الخلو عن النقيضين يستلزم اجتماع النقيضين مع الوصل انه ممنوع فان الخلو عن اللاشجر واللاحجر يستلزم اجتماعهما فيلزم ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا هذا خلف وان كل شيئين صدق بين نقيضهما منع الخلو كاللاشجر واللاحجر مثلا صدق ان بين عينهما منع الجمع كالشجر والحجر لان الجمع بين العينين يستلزم الخلو عن النقيضين مع ان الوصل انه ممنوع فان الاجتماع بين الشجر والحجر يستلزم الخلو عن اللاحجر واللاشجر يحث ان يعني النقيضين منع الخلو حتى لا يلزم اجتماع النقيضين بعد ومن اتساعه وما ان عين النقيضين منع الجمع حتى لا يلزم ارتفاع النقيضين النقيض بعد ومن اتساعه رحمه الله

في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها ترفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان و لا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف فيه فالصادقة سالبة المتفق في النوع

وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة
او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زائد او
ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او
حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء
او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس
او فصل او خاصة او عرض عام ومثال
المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد
كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساواة
لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها
الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره
التسعة عليه يسمى زائدا كاثني عشر والا فان نقص
ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة
هذا في المنفصلة الحقيقية اما مانعة الخلو المركبة
من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا
واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت

لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين
لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا تتصور الا بين الجزئين ضرورة ان
النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة قلت
المراد من تركب المنفصلات من اكثر من
جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة
والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور
على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا
او لا يكون زائدا ثم على تقدير ان لا يكون زائدا
بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت
فما وجه حكمهم ان الحقيقية اذا اريد بها
الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها
فلا يكاد يصدق لان الاول من اخواتها
الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا
ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق
فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول
انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني

واما الاخريان فقصد فان اي مانعة الجمع و مانعة الخلو لصدقان من ثلثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جاز في مانعة الجمع فجوزان يلزم ارتفاع الجزئين الثالث والثاني في مانعة الجمع من غير لزوم محال واجتماع الجزئين جاز في مانعة الخلو فجوزان يلزم اجتماع الجزء الثالث والثاني مع الجزء الاول من غير ان يلزم هناك محال
رمضان

قوله وان اريد منع الجمع والخلو بين كل جزئين موصل بقوله فقصد فان علمه يعني ان عدم الحقيقة من المنفصلات يصدق عند تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا اي سواء اعتبر منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين من اجزائها او بعض جزئين من اجزائها وحقائق

الانفصال و اما الاخريان فقصد فان
وان اريد منع الخلو و الجمع بين كل جزئين
من اجزائها كما في المثالين المذكورين هذا
والحق ان المراد بالانفصال ان كان
انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان
مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين او اكثر
في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع
في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار
على ما هو داب الكتاب فقال التناقض
اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف
القضيتين يخرج اختلاف المفردين منه
كزيد وعمرو وتمرد وقضية بالايجاب و
السلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل وغيرها فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله
لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات
ولهذا يقال لا تناقض في المفردات لانها
مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه

لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك
الاختلاف لذاته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة فيخرج الشيئان
اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب
والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان او يقتضي
لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان اقتضاء
الاختلاف بذلك صدق احدهما و
كذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين
المقتضية لان يكون ايجاب احدهما في قوة
ايجاب الاخرى وسلب احدهما في قوة
سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب هذا مثال التناقض بين
المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف
الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتين
في الموضوع بخلاف زيد قايم وعمرو ليس بقايم

قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات فوجدان وجود وحدة النسبة الحكمية مستلزم لوجود الوحدات الثمانية
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا ان عدم شيء من الوحدات الثمانية مستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية
فافهم

والمجهول بخلاف زيد قايم زيد ليس بقاعد
والزمان بخلاف زيد قايم اي في الليل
زيد ليس بقايم اي في النهار والمكان بخلاف
زيد قايم اي في المسجد زيد ليس بقايم اي في السوق
والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب
اي لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل و
الجزء والكل بخلاف الزنجي اسود اي ببعضه
ليس باسود اي كله والشرط بخلاف الجسم
مفرق للبصر اي بشرط بياضه غير مفرق للبصر اي
بشرط سواده والتحقيق انه يتحقق ان تقضي وحدة
النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب
على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه
الوحدات وعدم شيء منها مستلزم لعدم
وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه
لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد
كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب

اي بالقلم

اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي
للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول به
نحو زيد ضارب اي عمرو ليس بضارب
اي بكرا والتمييز نحو عندي عشرون اي درهما
ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك
وبهذا المقدار تعرف التناقض في المخصوصات
واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي
السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب
الجزئي ضرورة ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية
انما هو السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية
انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان
بعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان بعض
الانسان حيوان لانه لا يتحقق الاتحاد في الموضوع
فيهما لان المراد بالموضوع [illegible]
في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد
فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد

قوله اعلم ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها حكمها اذ كما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين المهملتين تناقض بل بين مهملة وكلية بان يكون المهملة موجبة والكلية سالبة وبالعكس كما بين الجزئية والكلية [illegible]

قوله وهو ان التصريح يريد ان المفهوم المتبادر فى معنى العكس هو القضية الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل والاولان مصطلحان والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل فى هذا المقام ليس المراد الجعل ان جعل الذات وصفا وبالعكس محال لاستحالة على قلب الحقائق وكذلك جعل وصف الموضوع محمولا وذات الموضوع محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها عليه بل المقصود هو جعل عقد الوضع الحمل عقد الوضع وعقد الوضع عقد الحمل بان يجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو المراد بجعل الموضوع فى الذكر محمولا وبالعكس

احتمالهما فى الكمية اي فى الكلية والجزئية لان الكليتين

قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب

اي بالفعل ولا شئ من الانسان بكاتب

اي بالفعل والجزئيتين قد يصدقان كقولنا

بعض الانسان كاتب وبعض الانسان

ليس بكاتب اي بالفعل واعلم ان المهملة

فى قوة الجزئية فحكمها حكمها

ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير

بتشديد الياء لان العكس المذكور على معنيين

على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى

نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى

ثالثا اي يجعل الموضوع فى الذكر او ما

يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا

او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي

والمحمول موضوعا مع بقاء السلب و

الايجاب بحاله والتصديق والتكذيب

بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان

ناطق

ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شئ

من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما

الثاني فمعناه ان صدق الاصل

صدق العكس وان كذب العكس

كذب الاصل كما هو شان اللزوم لا ان كذب

الاصل كذب العكس كما فهم او نقول

معناه ان مجموع التصديق والتكذيب

يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله

وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق

بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين

واذا عرفت مفهوم العكس فنقول

الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز

ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم

جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم اذ لا يصدق

قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل

حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب

ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول فى الموجبة

كلية كانت او جزئية وبالملاقاة يصدق
الجزئية من الطرفين لانا اذا قلت كل انسان
حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا
نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان و
الحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة
الجزئية ايضا تنعكس جزئية بعين الحجة كما انسر
والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين
في نفسه ولنزده بيانا ونقول اذا صدق
سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع
صدق عن كل من افراد المحمول اذ لو
ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول
حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول
في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات تصحح
الموجبة الجزئية من الطرفين فصدق الموجبة
الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية
من احدهما فانه اذا صدق لا شيء من الانسان
بحجر يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا

بعض

قوله والا فبعض الحجر انسان اي لو لم يصدق العكس الذي هو سالبة كلية يصدق نقيضه الذي هو موجبة جزئية ثم ينعكس الموجبة
الجزئية كنفسها فيحصل موجبة جزئية هي مناقضة للاصل الذي هو سالبة كلية مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر كان الصدق
بعكسه اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان لانه لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق نقيضه اعني قولنا بعض الحجر انسان ثم
ينعكس هذه النقيضة بالعكس المستوي الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر فيلزم صدق
السالبة الكلية والموجبة الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية فلكونه قضية اصلية موجبة الصدق واما صدق الموجبة
فلكونها عكسا ولانه لازم لنقيض العكس المفروضة الصدق ولازم نقيض الكاذب يجب ان يكون صادقا
لان نقيض الكاذب يجب ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين واذا كان النقيض صادقا يجب ان يكون اللازم
صادقا لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فيكون نقيض العكس مستلزما للمحال وملزوم المحال محال فيكون العكس حقا
وهو المطلوب
٨٩

فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر
او نضمها صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هف والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس
لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل
وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان
ليس بحيوان واتما قال لزوما لجواز صدق
عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض
الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر
واعلم انه انما لم يذكر المص عكس النقيض
من جملة احكام القضايا لعدم استعماله
في العلوم والانتاجات كما سيجيء من ان
الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى
قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوي
لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا
كان كذلك فلم ذكره في المطولات وطولوا

قوله كما لا يخفى على مستحيه ومستعمله بالمباد العرفانيه والمباحث البرهانيه من الاسلاح ومستعمله بالمباد اليحانيه والمباد العرفانيه
مثل من الاصغا ... اي لا يخفى على من سبع الشيخ وبطالته قوله كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها كاستلزام كل
انسان حيوان لقولنا بعض الحيوان انسان فانها لا تسمى قياسا وقوله الكاذب المقدمات كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد
فانك اذا سلمتهما يحصل كل انسان جماد فوائد رجانيه

احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط
قلت لان له فائدة في بيان صدق النقيضة
بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع
ان الشيخ كثيرا ما يستعمل عكس النقيض في كتبه
الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه ومتفحصيه الباب الرابع
باب مقاصد التصديقات وهو باب القياس
في تعريفه وتقسيمه القياس قول جنس
مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد
كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا
والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة
صحة تأليف القياس من المقدمتين متى سلمت
صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة
في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا
فيتناول التعريف القياس الكاذب
المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقراء الغير
التام والتمثيل فانهما وان سلمت لكن
لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله

عنها

قوله يخرج المقدمتين المتلازمتين لاحدهما كقولك زيد حاكم وعمرو واهب فان بانبين المقدمتين تلازما فان احدهما
استلزام الكل من حيث هو كل الجزء فلا يكون لكل واحدة من المقدمتين دخل في حصول الآخر احدهما والا لزم ان يكون
الجزء مستلزما للجزء والمفروض خلافه ولهذا لو حذف احدهما لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان لحصول احد الامرين دخل
في حصول الآخر لكان كل واحد منهما مستلزما لاستلزام الآخر لكنه ليس كذلك وامثال هذه المسائل وان كانت يسيرة تحت
الدراية لكنها عسرة بحسب العبارة لا يدخل تحتها بسهولة ولهذا اطنبت الكلام كذا مرتضى

عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحدهما
فانهما لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل
فيهما لذاتها احتراز عن مثل قياس المساوات
فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية
غريبة حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما
في المساوات والظرفية وحيث لا تصدق
فلا يتحقق كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا
احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر
جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني
قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر قول آخر هو النتيجة ومعنى آخريتها
ان لا تكون احدى مقدمتي القياس
الاقتراني من الصغرى والكبرى او الاستثنائي
من الشرطية والرافعة او الواضعة واما
ان لا تكون جزءا من احدى المقدمتين

فغير ملتزم وأمّا شرط الآخرية اذ لولاها
لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب
مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلت
القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسًا
قلت لانم فانها لا تسمى اقوالًا بل قولًا واحدًا
مركبًا من اقوال كذا اجابوا وهو اى
القياس قسمان لانه اما اقترانى ان
لم تكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل
صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث وهو ليس
بمذكور فى القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه
بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما
استثنائى ان كانت النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة
فالنتيجة هو النهار موجود مذكورة فيه بالفعل

اى

اى بصورتها او بقول لكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اى
الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ
عن تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع
فى تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس
الاقترانى يشتمل على حدود ثلثة موضوع
المطلوب ومحموله والمكرر بينهما فى المقدمتين
فيقول المكرر بين مقدمتى القياس فصاعدًا
يسمى حدًا اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب
كالمؤلف فى المثال المذكور وموضوع المطلوب
يسمى حدًا اصغر لانه فى الغالب اقل افرادًا
من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدًا اكبر
لانه فى الغالب اكثر افرادًا والمقدمة التى
فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها ذات الاصغر
وصاحبته والتى فيها الاكبر تسمى كبرى لانها
ذات الاكبر وشخصه وهيئة التأليف من
الصغرى والكبرى تسمى شكلًا تشبيهًا لها

اي على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول

بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد
او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج
وارد على قضية الطبيعة فان الطبيعة على الانتقال
من الشيء الى الواسطة ثم منها الى حكم المطلوب
وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض
الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما اي
في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فبعض الحيوان ناطق وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان
وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا
لان هذا يشارك الاول في اشرف

مقدمتيه

مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع
المطلوب وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه
وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلا
مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق والفرق بينها بحسب
الهيئة والشرف قد مر وبحسب الانتاج
ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين
الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة
والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث
والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية وبحسب
الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب
الصغرى والكم كلية الكبرى والثاني بحسب
الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب والكم كلية الكبرى والثالث
بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم
كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف
والكم ايجاب المقدمتين مع كلية

وهو التعريف اعني قولنا ان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى آه

بدل المطالب

الصغرى او اختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات
والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جداً
لمخالفته الاول القريب من الطبع الوارد
على النظم الطبعي في كلتا المقدمتين والذي
له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد
الثاني الى الاول لانه في غاية قربه من الاول
ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب
رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع
فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه
ولا شك ان مجموع الاشكال ترد الى الاول
بل الى اول الاول بل الى الضروري من اول
الاول كما علم في المطولات وكذا القياس
الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس
وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما
لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو

قوله مع ايجاب النتيجة اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع السلب وكذا صدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب
دل لمحمد

وهو صدق القياس لو ارد على صورة
تارةً مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها
وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته
لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما
عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكل
فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر او من الناطق بحجر والشكل الاول
هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها
والمعيار الوزن فنورده ههنا لنجعل
دستوراً اي مرجعاً يكتفى به ويستنتج منه
المطلوب وضروبه المنتجة اربعة والقياس
يقتضي ستة عشر ضرباً حاصلة من ضرب
الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات
غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة
من ضرب السالبتين الصغريين في الكبريات

وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى

الا ربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى
حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين
في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة اضرب
الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج
موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث والثاني كليتان
والكبرى سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف سالبة تنتج ه
ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء
من الجسم بقديم والثالث موجبتان
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم حادث والرابع موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب
هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول
ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها

على شرف

وهي اشرف من السالبة الجزئية ه

على شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج
السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية
لان شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة
لكونه شاملاً مضبوطاً ونافعاً في العلوم
ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث
ينتج الموجبة الجزئية لاشتمالها الشرف
من جهة واحدة وهي الايجاب وليس
في نتيجة الرابع من الشرفين والقياس
الاقتراني خمسة اقسام من وجه آخر لانه اما
من حمليتين كما مر غير مرة واما من متصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجوداً فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج
فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما
ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا ينتج

كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج
الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى
ان كان الفردية فهي احدى اقسام
النتيجة وان كان الزوجية فهي منحصرة في قسمين
كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة
ايضاً فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة
قطعاً واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان
هذا انساناً فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كلما كان هذا انساناً فهو جسم لان
الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق
على الملزوم قطعاً واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو
منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد
واما منقسم بمتساويين لان المتساوي
لاحد المعاندين معاند للآخر واما من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انساناً
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او

اسود

او اسود ينتج كلما كان هذا انساناً فهو
اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما
صدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم
فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء
البحث في تحقيق انتاجاتها الى المطولات
واما القياس الاستثنائي فلا بد من ان يكون
متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع
او مانعة الخلو فالمتصلة تنتج بوضع المقدم
وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم
اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين
رفع الآخر وبرفعه وضع الآخر اربعة
ومانعة الجمع بوضع كل واحد رفع الآخر
فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع
الآخر فقط اثنان فصار مجموع عشرة والعقيمة ستة
اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع
واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي
والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس

الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم واستثناء نقيض
التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم
يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء
عين التالى ولا استثناء نقيض المقدم
شيئا فالاستثناء اعم من الوضع
ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى
استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما
اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت
متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين
الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر
كما قال فى الفصول ان الحكم قطعى فى الصور

الاربع

الاربع قلت المتساوية فى الحقيقة مشتملة على
فكل حكمين من الاربعة هى الملازمة بين المتلازمين
الا ترى ان استلزام وجود اللازم وجود
الملزوم فيهما ليس من حيث انه لازم
بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام
عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه
ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين
ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المعاندين
صدقا يستلزم عدم الآخر هذا فى الحقيقية
ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج
عين الآخر لان عدم احد المعاندين كذبا
يستلزم وجود الآخر وهذا فى الحقيقية
ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل
والاصل ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة
غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطقى كما يبحث

عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح
الى مباحث الصورة اشار الى مباحث
المادة ايضا فقال من جملة الصناعات
الخمس البرهان وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها
فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة
والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات
يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما
فقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل
التعريف على العلل الاربع فالمؤلف
اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل
بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات
مادة والانتاج اليقيني غاية واليقينيات
ستة اقسام لان حكم العقل بالقياس
اما بلا استعانة من الحس او معها والاول
ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن

فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا
قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف
اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف
والاول المحسوسات فالاحساس
ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات
وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات
فان توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواترات
فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ
المخبرين على الكذب او غيره وان توقف
على تكرر المشاهدة فالمجربات وان توقف
على الحدس فهو الحدسيات ثم هذا وجه
الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار
بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين
لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فتوهم
ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء
الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء

ومشاهدات وتسمى محسوسات ايضا كقولنا
الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة
في المحسوس باللمس ومجربات كقولنا
السقمونيا مسهل الصفراء اذ لو لم يسهلها
لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او
اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات
وحدسيات اي مقدمات يحصل
اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب
للذهن دفعة وهو المعني بالحدس ولا حركة
فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي
ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه
بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس
الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور
القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة
تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات
وهي القضايا التي يحكم العقل بها بنقلها قوم
يحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصادفة الاتهام

حصول

سقمونيا تنفع الصداع
لان السقمونيا مسهل الصفراء والسقمونيا مسهل الصفراء والصفراء تنفع الصداع
وكل مسهل الصفراء تنفع الصداع

حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام
ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده فانه
كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية
وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو
الانقسام بمتساويين فان الذهن يترتب
في الحال ان الاربعة منقسم بمتساويين وكل
ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج
والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو
قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة مفصل ويختلف باختلاف
الازمان والامكنة والاقران
وغيرها والخطابة قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
كالنبي عليه السلام او مظنونة معتقد فيها اعتقادا
راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب
وما ينتشر منه التراب ينهدم والشعر قياس

[illegible] البيانج [illegible] دمانا [illegible]
[illegible] العين والنفس [illegible]
اوولیده

مثال المغالطة اي القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج الباطل كقولك كل انسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان فالانسان وحده حيوان. مثال المشاغبة فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل زاهد فهذا زاهد
مثال الشعر اي القياس المركب من المركبات هذا عسل لانه مرة مهوعة وكل مرة مهوعة عسل فهذا عسل
هذا خمر لانه ياقوتة سيالة وكل ياقوتة سيالة خمر فهذا خمر

ومثال الخطابة هذا سارق لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق فهذا سارق
مثال الجدل اي القياس المركب من المسلمات عند الخصمين او عند الخصم الاول كقولك اكل الميتة عند الاضطرار [illegible] ضرورة وكل [illegible] الاضطرار مباح فاكل الميتة عند الاضطرار مباح والثاني كقولك للمعتزلي الجبار في افعاله خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك البارئ فالجبار في افعاله شريك البارئ فهذا مسلم عند خصمك لا عندك

مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر
ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة
والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة
بالحق ولا يكون حقا وتسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات
المشهورة وتسمى مشاغبة او من مقدمات وهمية
كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى
وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم تسمى سفسطة و
ان قوبل بها الجدلي تسمى مشاغبة فالمغالطة
منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة
اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل
العقايد الحقة وتزييل العقايد الباطلة ليس
الا به وليكن هذا آخر الرسالة في المنطق ختمنا
الله بالعقايد الحقة وزوال العقايد الباطلة
وحشرنا في زمرة الشهداء والصالحين وبوأنا
في اعلى عليين مع الصديقين
والمرسلين تم

[illegible]